مقدمــــــة:

تعتبر حقوق الإنسان في عصرنا هذا, و على الرغم من الجدالات التي عرفتها على مر العصور من بين المواضيع الأساسية للنقاش الدولي, لأنها تمس بصفة مباشرة بجوهر الكرامة الإنسانية, و المفاهيم الجوهرية للمساواة و العدل و الإزدهار .

و الحديث عن حقوق الإنسان، حديث قديم جديد, فهي موجودة, منذ أن وجد الإنسان ولا تزال قائمة إلى يومنا هذا و تنبع من ضرورة احترام الإنسان لأخيه الإنسان.

فديننا الإسلامي اهتم بحقوق الإنسان, و يتبين لنا من خلال أحكام القرآن و السنة سمو القاعدة الشرعية المبينة لحقوق الإنسان على كافة التشريعات الوضعية, لأنها تشريع إلهي أحاط بكل شيء, فالحقوق التي قررتها الشريعة ليس لكائن أن يبد لها, أو ينهي العمل بها فهي صاحبة السبق في الإعلان عن حقوق الإنسان, و هي مناط تفسيرها وبيانها, و لا يمكن أن يتولى ذلك أي تشريع وضعي.

و يرجع الفضل في بلورة الإهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي إلى منظمة الأمم المتحدة بإقرارها و تدعيمها, إذ انطلقت جهودها خاصة بعد أحداث الحرب العالمية الثانية و ما ترتب عنها من نتائج وخيمة على حقوق الإنسان.

و في هذا الإطار, تم تنصيب حقوق الإنسان كمعيار دولي إلزامي بعد إرتقائها إلى مقام القيم الدولية منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948, حيث تم تحديد الهدف المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب و الأمم, و يكرس أخلاقيات جديدة, و أصبح الإعلان هو المرجع الأساسي لمجمل النصوص الدولية العالمية منها أو الجهوية و كذا الدساتير و التشريعات الداخلية للدول.

و تسعى كل هذه المواثيق إلى محاولة الحفاظ على وحدة الأسرة البشرية، ومحاولة تنظيم المجتمع الدولي على الأصعدة الأخلاقية و السياسية، المدنية والإقتصادية مع إختلاف درجة فعاليتها.

و قد كان القانون الدولي و لوقت قريب لا يعترف إلا بالدول باعتبارها هي الوحيدة المخاطبة بأحكامه، و تطور هذا الأمر بناء على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، عندما أقرت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، و يبقى الفرد محل جدل فقهي كبير، إذ يرى إتجاه أنه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لأنه لا يشارك في صناعة القواعد القانونية في حين، يؤكد اتجاه آخر بأن الفرد هو غاية القواعد القانونية الدولية، و بالتالي إعطاء أهمية كبيرة لدور الفرد في القانون الدولي.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان توجه أحكامه لحماية حقوق الأفراد، و ضمان عدم انتهاكها و يسعى لترقيتها في وقت السلم بواسطة المعاهدات الدولية و الدساتير و التشريعات الداخلية، و هو الأمر الذي سنتناوله بالدراسة و التحليل.

كما باتت تلك الحقوق مكفولة في حدود معينة في أحوال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إستثناءا لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر امتدادا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فحيثما يتوقف القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري القانون الدولي الإنساني في الظروف الاستثنائية.

و قد إزدادت فكرة حقوق الإنسان تعقيدا مع مرور الزمن، لا سيما بالنظر إلى التغيرات الحاصلة على المستوى العالمي في إطار العولمة، و كنتيجة لذلك أصبح مفهوم حقوق الإنسان مفهوما نسبيا يختلف من دولة إلى أخرى، و إن كنا نقر بوجود حماية قانونية لحقوق الإنسان ، فهل يؤدي ذلك بالضرورة إلى احترامها فعليا على ارض الواقع ؟ وما هي الوسائل المعتمدة لتحسين و تدعيم و حماية حقوق الإنسان، على المستوى الدولي و الداخلي؟.

لذلك سنتناول هذا الموضوع في فصلين، يتعلق الفصل الأول بحماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية و النظام القانوني الداخلي ، نتعرض من خلاله إلى صورة حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية في مبحث أول، و صورة حماية حقوق الإنسان في نظام القانون الداخلي في مبحث ثان، في حين نتناول من خلال الفصل الثاني ، واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي و الداخلي، و قسمناه هو الأخر إلى

مبحثين، المبحث الأول يتمحور حول واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، والمبحث الثاني، يتعلق بواقع حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

الفصل الأول: حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والنظام القانوني الداخلي:

كان من الضروري بعد أحداث الحرب العالمية الثانية الاهتمام بمسالة حقوق الإنسان أكثر مما كانت عليه بهدف تحقيق الأمن و السلم العالميين، و قيام علاقات بين مختلف دول العالم تعمل على إحترام هذا المبدأ، و أحدثت مواثيق دولية مختلفة تسعى لإشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في العالم، و تجسيدها فعلا في الدساتير و القوانين الداخلية، لذلك سنتناول في مبحث أول صور حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، و في مبحث ثان صور حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري.

المبحث الأول: صور حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا هاما في إرسال معالم القانون الدولي الوضعي، ومع إنشائها بدأ التفكير في تكريس حقوق الإنسان، الأمر الذي تسعى لتحقيقه العديد من الإتفاقات الدولية و الإتفاقات الجهوية و المنظمات الدولية المتخصصة.

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

ورد تشجيع إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للأفراد ضمن أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، و يرجع السبب الرئيسي في النص على ذلك إلى الأحداث التي وقعت قبل و خلال الحرب العالمية الثانية.

فالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، جاءت كرد للمجتمع الدولي جراء إنتهاك حقوق الإنسان،فالحماية الدولية لها شرط أساسي للسلم و التقدم الدوليين.[1]

[1]- أعمال الأمم المتحدة في ميدان، حقوق الإنسان- منشورات الأمم المتحدة – نيويورك 1983- ص 05.

و تعتبر منظمة الأمم المتحدة المصدر الأساسي الذي انبثقت عنه المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان كميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و كذا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تكريس المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان

لقد تم تكريس هذه المبادئ من خلال ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان، العالمي لحقوق الإنسان.

أولا: حماية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

لقد ارتبط السلام العالمي بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بإعتبار أن مسألة تدويل، حقوق الإنسان إنطلقت من خلاله لذلك بدأت الديباجية بالتركيز على أن من أهداف شعوب الأمم المتحدة تأكيدهم من جديد على إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم صغيرها و كبيرها، ورفع مستوى الحياة في جو أكبر من الحرية.

و أكدت المادة الأولى الفقرة الثالثة (م3/1) من الميثاق، إن من بين مقاصد الأمم المتحدة، تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ، ذات الصيغة الإقتصادية والإجتماعية، الثقافية و الإنسانية، و لتوفر إحترام حقوق الإنسان، الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع عليها بدون تمييز بسبب الجنس، اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء.[2]

و قد حددت المادة 56 من الميثاق، الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

و تنص المادة 55 على مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، و بأن يكون لكل، منها حق تقرير مصيرها، و أكدت بأن الأمم المتحدة تسعى لتحقيق مستوى للمعيشة وتوفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد، و النهوض بعوامل التطور الإقتصادي

---

[2] ـ الدكتور حامد سلطان ـ القانون الدولي العام في وقت السلم- دار النهضة العربية ـ الطبعة السادسة جانفي 1976 - ص 63.

و الإجتماعي و تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية و الإجتماعية و الصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم، وأن يشيع في العالم إحترام الحقوق أو الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء، و مراعاة تلك الحقوق فعلا.[3]

و إحتوى الميثاق على نصوص أخرى منها ما يتعلق بالجمعية العامة التي تهتم بإنشاء دراسات و الإشارة بتوصيات قصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية، الإجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية، و الإعانة على تحقيق، حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس، كافة بلا تمييز حسب ما ورد في المادة 13، و منها ما يتعلق بالمجلس الإقتصادي و الإجتماعي الذي يضطلع حسب المادة 62 في بعض مهامه بتقديم الدراسات و التقارير و التوصيات من أجل إشاعة إحترام حقوق الإنسان للجمعية العامة و إلى أعضاء الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص تبقى قاصرة نظرا لتناثرها و محدوديتها، فنجدها مثلا لم تعرف ماهية حقوق الإنسان، و لم تعترف بأي شكل من أشكال الرقابة الدولية لحمايتها.

و رغم أن الميثاق يلزم الدول الأعضاء بإعتباره معاهدة جماعية و لا تستطيع أي دولة الإمتناع عن تطبيق أحكامها، إلا أن الإلتزامات الواقعة على الدول في إطار ميثاق الأمم المتحدة هي إلتزامات أدبية.[4]

و لكن إتفقت معظم الدول على أنها مادامت تتعهد بموجب الميثاق لتعزيز حقوق الإنسان، فهي تبحث في أي خرق لها، و تذهب لتشكيل لجان من أجل التحقيق، و قد تجسد ذلك مثلا في مسألة التفريق العنصري في جنوب إفريقيا.

و عموما، يمكن القول بأن لميثاق الأمم المتحدة دور فعال في إخراج مسالة حقوق الإنسان من الإختصاص الداخلي إلى المجال الدولي، باعتباره أول وثيقة تم من خلاله

---

(3) - الدكتور قادري عبد العزيز- حقوق الإنسان، في القانون، الدولي و العلاقات الدولية المحتويات،و الآليات – دار هومة – طبعة 2003- ص 111.

(4) - الأستاذة ساحلي مايا- محاضرات في مادة حقوق الإنسان و الحريات العامة – المعهد الوطني للقضاء 2002 – 2003.

تكريس المبادئ الأساسية للحقوق الفردية و الجماعية و بداية تقنين فعلي لقانون حقوق الإنسان، و إمكانية متابعة الدول المنتهكة لها.

ثانيا: حماية حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كانت الحاجة ملحة في منظمة الأمم المتحدة لاتخاذ مبادرات مكملة للميثاق، تجسدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و قد جاء في شكل لائحة صادرة عن الجمعية العامة تحمل رقم 217 بتاريخ 1948/12/10.

" هذا الإعلان يعد في حقيقة الأمر ترجمة للطبوعات الأمريكية "، [5] إذ يتألف من ثلاثين (30) مادة تناولت الحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية.

فنص على الحقوق المدنية و السياسية في المواد (من 03 إلى 21) و تتمثل في:

الحق في الحياة و الحرية، الحق في السلامة الجسدية، الحق في التحرر من التعذيب والعبودية و من كل أشكال المعاملة القاسية المنافية للكرامة الإنسانية، الحقّ في المساواة أمام القانون، الحقّ في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة، الحق في قرينة البراءة، الحقّ في التملك، حرية الفكر و الدين و الرأي و التعبير، المشاركة في تسيير شؤون الدولة والإلتحاق بالوظائف العامة.....

و نص على الحقوق الإجتماعية و الإقتصادية في المواد (من 22 إلى 27) كالحقّ في العمل، الحقّ في الضمان الإجتماعي، الحقّ في راتب مناسب لعمل شرعي، و الحق في الراحة، الحقّ في مستوى معيشة تكفل الصحة، الحق في التعليم....

وأكد الإعلان بأن الحقوق المذكورة ليست مطلقة، و يمكن للدولة تبني حقوق تحدد ممارستها، و قد إختلف الفقهاء حول إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهناك من إعتبره وثيقة رسمية بإعتباره تفسيرا رسميا لبنود ميثاق الأمم المتحدة، و بالتالي كل دولة تمتنع عن الإعتراف بما جاء في الإعلان، تعتبر كأنها خرقت إلتزاماتها.

و هناك من لم يعتبره وثيقة قانونية رغم أهميته، و ذهب الأستاذ" سون "[6] إلى إعتبار

---

[5] - د.قادري عبد العزيز – حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المحتويات و الآليات – المرجع السابق – ص 113 و 114.

[6] - الأستاذ محمد محي الدين – محاضرات في حقوق الإنسان – كلية الحقوق ببن عكنون – الجزائر 2001-2002.

الإعلان كتعبير عن قواعد عرفية ملزمة حتى بالنسبة للدول خارج الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: تحديد الحقوق الأساسية للإنسان ضمن العهدين الدوليين

تم تحديد حقوق الإنسان ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والبروتوكول الإختياري له، و العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية.

أولا: حماية حقوق الإنسان في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الإختياري له.

أبرمت هذه الإتفاقية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، و تم التوقيع عليها من قبل ممثلي الدول الأطراف في 1966/12/16 و أصبحت سارية المفعول، منذ 1976/03/23 و إنضمت إليها الجزائر في 1989/05/16.

تضمن هذا العهد 53 مادة، و هو يشتمل على الحقوق بطريقة مفصلة و محددة وواضحة، و قد عزز هذه الحقوق عن طريق مراقبتها، وأهم ما جاء به:حق تقرير المصير، مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، حق التقاضي، المساواة بين الرجال و النساء في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، و ضرورة تأمين الحقوق من قبل الدول الأطراف دون تمييز.

و إعترف العهد بحقوق لم تكن موجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثلما ورد في المادة 11 منه التي لا تجيز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بإلتزام تعاقدي، و ما جاء في المادة 10 التي تنص على حق الأشخاص المحرومين من حرياتهم في معاملة إنسانية مع إحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، و المادة 24 التي أعطت الحق لكل فرد في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الملكية أو الولادة و ضرورة تسجيل كل طفل فور ولادته و أن يكون له إسم والحق في الجنسية.

و تؤكد المواد من 10 إلى 27 حريات الإنسان السياسية و المدنية و من أهمها، حرية التنقل و المساواة أمام القضاء و إحترام خصوصيات الإنسان، و حرياته الشخصية

(الأسرة، البيئة الاتصالات)، و الحق في حرية الفكر و الدين و الرأي و حرية التعبير، والحقّ في التجمعات السلمية، و حرية تكوين الجمعيات، و حق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة و حقه في الإنتخاب.....

و قد نظم العهد الآليات التي تراقب و تتابع تنفيذه و حدد بعض المسائل الإجرائية الخاصة به[7]، لا سيما إذا تعلق الأمر بانتهاك دولة ما لحقوق الإنسان، فيكون على الدولة الأخرى أن تلفت نظرها و تلزم الدولة المقصرة بأن تقدم خلال ثلاثة أشهر تقريرا كتابيا يتضمن الإيضاحات اللازمة.

و إذا تعذر الحل خلال ثلاثة أشهر، يمكن للدولتين إحالة القضية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، و يشترط في ذلك إعتراف الدولتين بإختصاص اللجنة في تلقي و النظر في الرسائل،و تعقد اللجنة جلسات سرية ويكون لها أن تطلب من البلدين المعنيين تزويدها بالمعلومات الضرورية و يحق للدولتين إرسال ممثلين و إبداء ملاحظاتها، و على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون 12 شهرا من إحالة القضية إليها و تبليغه للطرفين المتنازعين، و إذا إستعصى الحل يجوز للجنة – بعد أخذ رأي الطرفين – تعيين لجنة خاصة للتوفيق بينهما،و تقدم هذه اللجنة تقريرها لرئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هذا الأخير يرسل بدوره هذا التقرير للدولتين، و في حالة فشل التوفيق تضمن لجنة التوفيق تقريرها بالملاحظات و مجمل الوقائع [8] .

ما ميز هذه الاتفاقية إرفاقها ببروتوكول إختياري أبرم في 1966/12/16،

و انضمت إليه الجزائر في 16 ماي 1989.

هذا البروتوكول جعل الإتفاقية أكثر تطورا و فاعلية مقارنة مع العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية، فأشار إلى " لجنة حقوق الإنسان " التي تتلقى البلاغات من الأفراد الذين أنتهكت حقوقهم من الدول الأطراف فيه، و تحيل الشكوى المقدمة إليها إلى الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، و على الدولة موافاة اللجنة في غضون ستة(6)

---

(7) - الأستاذة ساحلي مايا – محاضرات في حقوق الإنسان و الحريات العامة- المعهد الوطني للقضاء 2002-2003.

(8) - الأستاذ محمد محي الدين – محاضرات في حقوق الإنسان كلية الحقوق بين عكنون- 2001- 2002.

أشهر بالإيضاحات و البيانات الكتابية اللازمة،و تقوم اللجنة بإرسال رأيها للدولة المعنية و الفرد و تدرج في تقريرها السنوي ملخصا بالأعمال التي قامت بها للمجلس الإقتصادي والإجتماعي.

ثانيا: حماية حقوق الإنسان في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية.

تم تبني هذه الإتفاقية في 1966/12/16 و أصبحت سارية المفعول منذ 03 جانفي 1976 و إنضمت إليها الجزائر خلال سنة 1989، و هي تتضمن 31 مادة أشارت المقدمة إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أجل إحترام و حماية حقوق الإنسان، و ضرورة الإعتراف الدولي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[9].

و أهم ما جاء بالعهد هو الحق في تقرير المصير، الحق في التمتع و الإنتفاع بالثروات و الموارد الطبيعية، الحق في العمل، و في التمتع بشروط عمل عادلة، الحق في تكوين النقابات و الإنضمام إليها، الحق في الصحة الجسمية والعقلية، الحق في التعليم والتربية، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، التمتع بفوائد التقدم العلمي و تطبيقاته، و تعهد الدول الأطراف بإحترام و توفير حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي.

كما تضمن العهد أحكاما خاصة تطبيقية تتعلق بالتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء في العهد للأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي والوكالات المتخصصة من أجل دراستها و إصدار توصيات بشأنها[10].

هذين العهدين انتقلا بحقوق الإنسان من مجرد التعزيز إلى الحماية الدولية، ما داما قد إنتقلا بالقواعد المتعلقة بتلك الحقوق من الإختيار إلى الإلزام بإعتبارهما وضعا آليات دولية جديدة للحماية.

[9] - الدكتور محمد الطاهر الرزقي – حقوق الإنسان و القانون الجنائي – دار الفكر اللبناني بيروت – الطبعة الأولى 2001- ص 88 و 89.

[10] - الأستاذ محمد محي الدين- محاضرات في حقوق الإنسان- كلية الحقوق، بين عكنون – 2001 - 2002

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية المتخصصة و الإتفاقيات الدولية و الجهوية.

لعبت المنظمات الدولية المتخصصة و الإتفاقيات الدولية و الجهوية دورا هاما في إرساء و حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية المتخصصة.

إن المنظمات الدولية المتخصصة هي إتحاد إرادات الدول، من أجل دعم التعاون الدولي في مجال متخصص، و رغم كيانها المستقل من حيث أجهزتها و نظامها، إلاّ أنها تبقى متصلة بمنظمة الأمم المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، حيث يتم التعاون في مجالات ذات إهتمام مشترك لا سيما في مجال حقوق الإنسان ومن بين أهم المنظمات الدولية المتخصصة[11]:

- منظمة العمل الدولية تلعب دورا هاما خاصة فيما يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية، إذ لا سبيل لإقامة سلام عالمي و دائم إلاّ إذا بني على أساس من العدالة الإجتماعية، و أن ظروف العمل الصعبة تستدعي تحسينها، و من بين المعاهدات الدولية التي أبرمتها في ميدان حقوق الإنسان اتفاقية منع السخرة 1930، الإتفاقية الخاصة بممثلي العمال 1971، اتفاقية السلامة و الصحة المهنيتين 1981.

و تجدر الإشارة إلى أن نظام منظمة العمل الدولية يوجب على الدول تقديم تقارير سنوية تعطي فيها المعلومات الكافية عن تطبيقها للإتفاقية.

- أما منظمة اليونسكو فإهتمت بالحقوق الثقافية,و المساهمة في صون الأمن و السلم عن طريق التربية و العلم والثقافة ,كما جاء في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي,و قد تبنت العديد من الإتفاقيات نذكر منها الإتفاقية الدولية لمكافحة التمييز في التعليم سنة 1960,و تهدف من خلالها إلى تحريم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم و تأمين

---

[11] - الدكتور أحمد أبو الوفا محمد – الوسيط في قانون المنظمات الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة الطبعة الثانية 1984 ص 574 إلى 576.

فرص التكافؤ للجميع في مجال التعليم ,و في سنة 1962 إعتمد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بروتوكولات أنشأت بموجبها لجنة للتوفيق و المساعي الحميدة ,و أنيط لها تسوية الخلافات القائمة بين الدول الأطراف في إطار مكافحة التمييز في مجال التعليم[12].

- و تهدف منظمة الصحة العالمية إلى بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة عن طريق تحسين التعليم و التدريب في المهن الصحية و الطبية و القيام بحملات على النطاق العالمي لمكافحة الأمراض المعدية مثل مرض السيدا.

- و تعمل منظمة التغذية العالمية على رفع مستويات المعيشة للشعوب ,و إدخال تحسينات على كفاءة الإنتاج و تقديم المساعدة التقنية للحكومات في مجال التغذية والزراعة, و العمل على تنمية موارد الدول الأساسية من ماء و تربة وتشجيع تبادل الأنواع الجديدة من النباتات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج و حسن توزيع المواد الغذائية والزراعية, و الإرتقاء بأحوال سكان الريف, و النهوض بالمجال الإقتصادي .

إذن إن هذه المنظمات تهدف لضمان الحق في الحياة عن طريق ضمان التغذية و تقديم مساعدات للدول النامية لمحاربة الفقر و الجوع.

الفرع الثاني : حماية حقوق الإنسان في إطار الإتفاقيات الدولية.

من أبرز الإتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع حقوق الإنسان :

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها,و تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 و دخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12 ,و تحتوي على 13 مادة, و هي تتمتع بقوة قانونية ملزمة, و ورد في مادتها الأولى, بأن الدول الأطراف المتعاقدة تعتبر أن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء في السلم أو الحرب.

و تهدف الإتفاقية لمصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتمي إليه فالدول تتعهد بمنع هذه الجريمة و المعاقبة

---

[12] - أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان - منشورات الأمم المتحدة – نيويورك 1983 ص 417 و 418

عليها سواء كان ذلك أمام المحاكم الوطنية المختصة أو المحاكم الجنائية الدولية,[13]

- إتفاقية مناهضة للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، تبنتها الجمعية العامة بتاريخ 1984/12/10, دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987,و تهدف لمنع التعذيب باعتباره من الجرائم ضد الإنسانية التي تشكل إهدارا لحقوق الإنسان[14].

و تنص الإتفاقية على وجوب إجراء تحقيق سريع، كلما تناهى إلى علم السلطات بأن هناك تعذيب على إقليم الدولة , و لا تسمح لأي دولة طرف فيها بطرد شخص أو تسليمه لدولة أخرى إذا تبين أو إعتقد بأنه سيكون في خطر التعذيب ,و لا يجوز التضرع بحالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الإستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة كمبرر للتعذيب.

و تلزم الدول المصادقة على ضرورة أن تضمن قوانينها لضحايا التعذيب حق تقديم الشكوى و الحصول على تعويض عادل ,و كذا القيام بإجراء تحقيق سريع كلما تناهى إلى علم السلطات أن هناك تعذيب على إقليم الدولة.

و تطبيقا لبنود الإتفاقية, أنشأت لجنة محاربة التعذيب التي تقوم بدراسة التقارير عن التدابير التي إتخذتها الدول الأطراف لتجسيد االإتفاقية ,و تحقيقات سرية للتأكد من وجود التعذيب ,و تلقي شكاوى دولة ضد دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الإتفاقية شريطة الإعتراف بالإختصاص ,أو شكاوى الأفراد إذا كانوا ضحايا للتعذيب لإنتهاك دولة طرف في الإتفاقية لإلتزاماتها.

و قد صادقت الجزائر على الإتفاقية خلال سنة 1989, و في 1991 استمعت اللجنة لممثل الجزائر في ملاحظاته الشفوية و الرد على إستفساراتها[15].

- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تبنتها الجمعية العامة في 1965/12/21، دخلت حيز التنفيذ في 04 جانفي 1969، صادقت عليها الجزائر في

---

[13] - سكاكاني باية العدالة الجنائية الدولية- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع- الطبعة الأولى 2003 – ص 34.

[14] - يعرف التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا.

[15] - د قادري عبد العزيز –حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية,المحتويات و الآليات – المرجع السابق ص 153.

1970/02/14 و تهدف للقضاء على أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان، و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. و مهدت الإتفاقية السبيل لتحقيق مفهوم قانوني جديد للتمييز، إذ تلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية المتخذة لتجسيدها.

و أنشأت لجنة القضاء على التمييز العنصري [16]، حيث يحق لكل دولة طرف أن تلفت نظر اللجنة إلى أية إنتهاكات لأحكامها، و يحق كذلك للأفراد أو الجماعات تقديم تقديم بلاغاتهم ضد دولهم إذا أنتهكت حقوقهم و بعد إستنفاذهم طرق الطعن الداخلية.

- و إعتمدت الجمعية العامة الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها في 1973/11/30، و دخلت حيز النفاذ في 1976/07/18، و إعتبرت أن الفصل العنصري هو إنتهاك لمبادئ القانون الدولي و تهديد للسلم و الأمن العالميين، وأقامت المسؤولية الجنائية على عاتق من يقترف هذه الأعمال.

و يعتبر الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، يمكن محاكمة مرتكبها أمام أية دولة في الإتفاقية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، و تلزم الدول الأطراف بتقديم تقرير عن مدى تجسيدها للإتفاقية إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، كما تتعاون هذه الدول مع مجلس الأمن، و تنفذ الإجراءات المتعلقة بالموضوع المتخذة من طرف الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18، و تعتبر ثمرة جهود و أعمال مركز الأمم المتحدة لأوضاع المرأة، و قد وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف منظمة الأمم المتحدة و في قائمة أولوياتها، سادها مبدأ المساواة مؤكدة أهمية العنصر الإنساني و الحقوق

---

[16] - الأستاذ محمد محي الدين- محاضرات في حقوق الانسان – كلية الحقوق ببن عكنون – الجزائر 2001-2002

المتساوية للرجل و المرأة و تشير الإتفاقية للحقوق الأساسية للمرأة و العمل على المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة سواء تعلق الأمر بالتربية، التعليم والإستحقاقات العائلية ....

و لتحقيق أهداف الإتفاقية أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1982.[17]

و تبنت الجمعية العامة الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989، و قد وجهت خصوصا للطفل، وهو الإنسان الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبلا بموجب القانون المطبق عليه.

و تستند هذه الإتفاقية على أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة، و يعود الفضل لإبرازها إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، هذه الأخيرة وضعت المبادئ التوجيهية لكيفية إعداد و كتابة التقارير التي تكون الدول المصادقة على الإتفاقية ملزمة بها، ودعت المجتمع الدولي لا سيما العاملين في مجال الأبحاث إلى تفعيل آليات التحقق القياسي من مدى تأمين أو إنتهاك حقوق الأطفال في المجتمع.

و تتمثل المبادئ العامة في: عدم التمييز بين الأطفال (المادة 02) – مصلحة الطفل الفضلى (المادة 03) – حق الطفل في البقاء و النماء (المادة 06) – حق الطفل في المشاركة (المادة 12)[18].

الفرع الثالث: حماية حقوق الإنسان في إطار الإتفاقيات الجهوية

إن حماية حقوق الإنسان، على المستوى الجهوي برزت بصورة جدية و فعالة في أوربا مقارنة بما هو موجود في إفريقيا.

تم التوقيع على الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بروما في 04 نوفمبر 1950 و دخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03، و تتكون من ديباجة و 66 مادة، دعمت هذه الإتفاقية

---

[17] - .طالبي سرور – حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الانسان – رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية – جامعة الجزائر 1999 – 2000 – ص 50.

[18] - غسان خليل – حقوق الطفل – مطبعة شمالي آند شمالي بيروت – الطبعة الأولى – 2000.ص 109- 111.

ببروتوكولات إضافية تعديلية لاسيما ما جاء في البروتوكول رقم 11 و الذي تعلق أساسا بآليات حماية حقوق الإنسان، لا سيما إنشاء محكمة أوربية دائمة.
تضمنت الإتفاقية الأوربية الحقوق المدنية و السياسية مستلهمة ذلك من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و دساتير الدول الأطراف، أما الحقوق الأخرى فقد تضمنتها و من الأمثلة على الحقوق و الحريات المحمية: الحق في الحياة (المادة 02) و قد ألغى البروتوكول السادس المبرم سنة 1983 عقوبة الإعدام في وقت السلم – حظر التعذيب وكل المعاملات و العقوبات غير الإنسانية أو المهنية (المادة 03) – حظر الإسترقاق والعمل الشاق (المادة 04) – حق الفرد في الحرية و الأمن (المادة 5) – الحق في محاكمة عادلة (المادة6) – مبدأ شرعية العقوبة (المادة7) – احترام الحياة الشخصية والعائلية لكل فرد (المادة8) – حرية الاجتماع و تشكيل الجماعات (المادة 11) – حرية الفكر و العقيدة والدين (المادة 9) – حرية التعبير (المادة 10) - الحق في الزواج (المادة12) – الحق في طرق الطعن (المادة13)......
لكن هناك حالات إستثنائية يمكن، للدولة الطرف في الإتفاقية الخروج عنها، فيمكنها تقييد بعض الحقوق عند الضرورة كضرورة الأمن العام أو سلامة المواطنين، أو لإعتبارات المصلحة الإقتصادية أو الصحة العامة، و حالات الحرب أو الطوارئ، وهنا يجوز وقف العمل بإلتزامات الدولة ضمن شروط حددتها الإتفاقية.
و من أجل تجسيد الإتفاقية الأوربية لا بد من، ملاءمة الدساتير و التشريعات الداخلية لها مثل، قيام سويسرا سنة 1973 بإلغاء نصوص الدستور المتعلقة بحظر نظام اليسوعيين، و إنشاء الأديرة، و ذلك لمساسه بحرية العقيدة و الدين[19]، و تعديل بلجيكا للأحكام الواردة في القانون المدني المتعلقة بالبنوة بعد صدور قرار " Marckx " سنة 1979 و الذي أقّر مبدأ المساواة بين الأطفال الشرعيين و الأطفال الذين ولدوا خارج إطار علاقة زوجية،

(19) - د. قادري عبد العزيز – حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات – المرجع السابق –ص 124 و 125.

و قيام فرنسا بإصدار القانون المتعلق بحماية المكالمات الهاتفية من التصنّت سنة 1991، بعد صدور قرار من المحكمة الأوربية يقضي بذلك بتاريخ 1990/04/24 في قضية ‘‘ Kruslin et thuvig’’ .

- كما كان للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تطبيقات عملية هامة يتجلى ذلك من خلال قيام القاضي الداخلي بتطبيق أحكامها فيما يعرض عليه من نزاعات، الأمر الذي يكرس إدماج المعاهدة الدولية في القانون الداخلي، ففي فرنسا طبق مجلس الدولة أحكام المادة الثامنة (08)من الإتفاقية و تتعلق بإحترام الحياة الشخصية و العائلية وحماية هذا الحق، حتى بالنسبة للأجانب في قضية "بلقاسم" بتاريخ 1991/04/19.

و قامت محكمة النقض الفرنسية بتطبيق المادة 01/6 من الاتفاقية و أكدت على المبدأ الذي يقضي بأن للفرد الحق في محاكمة عادلة، من خلال قضية "Ferreira" بتاريخ 1997/04/29، كما أصدرت قرارات عديدة تقضي بإحترام حق الملكية و رفض أي تمييز بين الأفراد في ممارسة حقوقهم إستنادا للمادة 14 من الإتفاقية و المادة الأولى من البروتوكول الأول، و يتعلق الأمر بقضية " BOZKHURT " في 1999/01/14، و قضية " F. Sudre " في 1999/05/05.[20]

و على المستوى الإفريقي، تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في 1981/07/28، ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/26،و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03، و يتكون الميثاق من ديباجة و 68 مادة.

- ما ميز هذا الميثاق على الإتفاقية الأوربية، تأكيده على ضرورة إحترام و حماية الحقوق الجماعية مثل، حق الشعوب في تقرير مصيرها، الحق في التنمية، الحق في التراث الإنساني المشترك، حق الشعوب في السلام، حق الشعوب في ممارسة سيادتها الكاملة على الموارد و الثروات الطبيعية، حق المساواة بين الشعوب، الحق في البيئة الصحية و إحتوى على جملة من الحقوق المدنية و السياسية كالحق في المساواة أمام

---

(20) - D[R] – GERARD COHEN-JONATHAN- « La protection internationale de l'homme » - OP- Cit – page 6 .

القانون، الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد، حظر الإسترقاق و التعذيب والمعاملة الوحشية و اللاإنسانية، و أكد على الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية مثل الحق في الملكية الخاصة، حق العمل في ظروف مرضية و أجر عادل[21].

غير أن الجديد في هذا الميثاق هو الربط بين الحقوق و الواجبات،فأشار مثلا إلى واجبات الدولة نحو الأفراد من تعليم و تربية و إعلام و ضمان إستقلال المحاكم والسماح بإنشاء منظمات وطنية تدافع على حقوق الإنسان، و الواجبات التي يطالب بأدائها كل شخص تجاه أسرته، مجتمعه، دولته، و المجتمع الدولي.

و تجدر الإشارة إلى أن الميثاق الإفريقي ألزم الدول الأعضاء بمضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و ما تم إقراره من وثائق في إطار منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية.

و للتجسيد الفعلي لحقوق الإنسان، كان من الضروري أن تتضمن الأنظمة الداخلية لكل دولة من دول العالم الأحكام التي تكرس هذه الحماية، لذلك سنحاول دراسة النظام القانوني الجزائري و مدى إحترامه لحقوق الإنسان.

---

(21) - د.محمد الطاهر الرزقي – حقوق الانسان و القاونون الجنائي – المرجع السابق ص 102.

المبحث الثاني: صور حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي

تسعى الجزائر من خلال الدساتير التي عرفتها و مختلف القوانين إلى إحترام وحماية و ترقية حقوق الإنسان، مستندة للأحكام الواردة في المواثيق الدولية لاسيما ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين.

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية

عرفت الجزائر منذ الإستقلال سنة 1962 إلى غاية اليوم أربعة دساتير، جاء كل منها في سياق سياسي و إقتصادي و إجتماعي خاص، إلا أنها تؤكد على تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية.

الفرع الأول: دستور 1963

إن أول دستور عرفته الجزائر منذ إستقلالها كان، بتاريخ 8 سبتمبر 1963 وتضمن نصوصا كثيرة للتأكيد على أهمية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية، إجتماعية، ثقافية أو إقتصادية[22].

و نصت المادة 11 من الدستور على أن، الجمهورية الجزائرية تعلن إنضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و قد أكد في باقي مواده على حماية حقوق الأسرة وضمان حقوق الدفاع و حرية الصحافة و حرية التعبير و حرية المجتمع[23]، إلا أن هذا الدستور لم يتم تطبيقه في العديد من المجالات، لاسيما في مجال حقوق الإنسان، حيث سجلت عدة إعتداءات بالتعذيب و القتل للقضاء على أية معارضة سياسية مهما كان

---

[22] - المرصد الوطني لحقوق الإنسان – التقرير السنوي 1995/1994 – ص 13.

[23] - المواد من 12 إلى 26 من دستور 1963.

نوعها، و السعي لإحتكار السلطة وفقا لما ورد في المادة 23 التي أكدت حكم الحزب الواحد، إذ جاءت صياغة الدستور في شكل يخدم الإتجاه الإشتراكي الذي تبناه نظام الحكم، نظرا للأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية الصعبة التي عقبت مرحلة الإستقلال في سبيل تغيير هذه الأوضاع للأحسن[24].

الفرع الثاني: دستور 1976

جاء دستور 19 نوفمبر 1976 توطيدا للتوجه الإشتراكي، و رغم أنه لم يشير للأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلاّ أنّه يعتبر بحد ذاته إعلانا لحقوق الإنسان لأن الجزائر تبنت الأهداف التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة.

فنص على حماية الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية كحماية الحق في العمل، الحق النقابي، الحق في الحماية الإجتماعية، و الحقوق ذات الطابع السياسي كضمان المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق، و الواجبات، و فتح وظائف الدولة أمام جميع المواطنين، و حرية الرأي و المعتقد و التعبير و الإجماع، و حرية إنشاء الجمعيات وحق الإنتخاب و الحق النقابي و حق اللجوء السياسي.

كما أكّد على حماية الحقوق الشخصية للفرد كحق الشخص في حرمة حياته وشرفه ومسكنه، و حرية الإبتكار الفكري و الفني و العلمي و سرية المراسلات و الإتصالات وحق التنقل وحق الدفاع.و تعرض لحماية حقوق الأجانب الشخصية و المالية، ويضمن كلّ الحقوق للمرأة وقد نصت المادة 71 منه على معاقبة كل من يرتكب المخالفات ضد الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، و هذا جانب جزائي مهم.

و ما تجدر الإشارة إليه، أن مجال الحقوق السياسية في هذا الدستور ضيق نظرا لطبيعة النظام السياسي و الإقتصادي المنتهج، إذ نص مثلا على منع الإضراب في القطاع العام، في حين فسح المجال لممارسته في القطاع الخاص.

---

[24] - د. عمر صدوق – دراسة في مصادر حقوق الإنسان – ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون 1995- ص 72.

الفرع الثالث: دستور 1989

رسم دستور 23 فيفري 1989 معالم تغيير نظام الحكم من إتجاه إشتراكي إلى نمط رأسمالي إقتصاديا و سياسيا بحيث تبنى التعددية الحزبية من خلال ضمان الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي[25]

- و إشتمل الدستور على بنود خاصة بالحقوق و الحريات، إضافة إلى ما جاء به دستور 1976، فأضاف حقوقا جديدة ذات طابع سياسي أهمها ضمان الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان، الحق في الأمن، و حرمة الإنسان و حظر العنف البدني والمعنوي، حرية التعبير و الجمعيات و الإجتماع، حماية الصحة، الحق في العمل و الحق النقابي، في الإضراب في القطاعين العام و الخاص، و حدد شروط الحبس الإحتياطي في مجال التحقيق الجزائي.

فأشار إلى إنشاء المجالس المنتخبة في المادة 149 و هي نوع من الرقابة الشعبية التي تسمح بتسيير شؤون الدولة، كما نصت المادة 153 على إنشاء المجلس الدستوري الذي يتولى مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور.

و رغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الإنسان، إلاّ أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة، و تمكين المواطنين من الإستفادة من الحقوق و الحريات عامة، و نتيجة لصعوبة تطبيق هذه المبادئ واقعيا، دخلت الجزائر في مرحلة تسودها التجاوزات و الإضطرابات، نتج عنها إعلان حالة الطوارئ بسبب مقتل العديد من المواطنين و الأجانب[26].

الفرع الرابع: دستور 1996

يسعى دستور 28 نوفمبر 1996 إلى تدعيم دولة القانون، إذ يشتمل على الحقوق الفردية و الجماعية كمبدأ المساواة في حماية حقوق الأشخاص و الحريات الأساسية[27]

(25) - المادة 40 من دستور 23 فيفري 1976.

(26) – د. عمر صدوق – دراسة في مصادر حقوق الإنسان- المرجع السابق ص 76.

(27) - المرصد الوطني لحقوق الإنسان – التقرير السنوي 1996 – ص 18 و19

ولأول مرة نص هذا الدستور على حرية التجارة و الصناعة التي يضمنها القانون إستنادا للمادة 37، في حين كان دستور 1989 يؤكد فقط على حق الملكية الخاصة، وهذا ما يؤكد سعي الجزائر للتفتح على نظام إقتصادي جديد.
كما نصت المادة 42 على حق إنشاء الأحزاب السياسية، و إعتبرته حقا معترفا به، في حين نص دستور 1989 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي دون تحديد طبيعتها و هذا ما يؤكد سعي الدولة لتكريس نظام ديموقراطي، يمتاز بالتعددية الحزبية.
و قد ألغى دستور 1989 و التعديل الذي لحق به في 1996 المادة المتعلقة بضمان الحقوق السياسية و الإجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية، التي كانت مدرجة في دستور 1976 إستثناءا لكون المرأة الجزائرية هي مواطن، و تخضع للحقوق المقررة لكل مواطن و لا داعي لتمييزها عن الرجل.
و تجدر الإشارة إلى أن هذا الدستور أعاد التنظيم المؤسساتي، و ذلك بإنشاء مؤسسات جديدة مثل برلمان بغرفتين، مجلس الدولة، محكمة التنازع، قصد حماية مصالح الأفراد من مختلف التجاوزات، وأكد على حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي تضمنها المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية و مختلف القوانين.[28]

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية

تعتبر التشريعات العادية مفسرة للأحكام العامة التي نص عليها الدستور، إستنادا لمبدأ دستورية القوانين، و هي تتضمن الأحكام التفصيلية و الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق و الحريات العامة للإنسان، و من أمثلة ذلك قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، القانون المدني، قانون الأسرة، قانون العمل، القانون الإداري، قانون الجنسية.....

الفرع الأول: قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات وسيلة لتنظيم التجريم و العقاب و هو يشتمل على العديد من الضمانات القانونية لحقوق الإنسان التي نصت عليها مختلف المواثيق الدولية.

---

[28]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان – التقرير السنوي 1996 – ص 20.

فقد جاء هذا القانون[29] ليحمي الحقوق و الحريات، و يعرض من ينتهكها لمتابعة جزائية و عقوبة قانونية ، تختلف درجتها و شدتها باختلاف الجرم المرتكب بهدف ردع الأفراد و ضمان الإستقرار في المجتمع.

فنصت المواد 107 إلى 111 على حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية و حقوقهم الأساسية و عدم تعرضهم للتعذيب.

المواد 119- 119 مكرر – 119 مكرر 1 تتعلق بحماية الأموال الخاصة و العامة، المواد144 إلى 148 تنص على حق المواطنين في الأمن و حمايتهم من أعمال العنف والقتل المواد 254 إلى 290 تنص على الحق، في الحياة، المواد 296 إلى 303 تتعلق بحماية شرف و إعتبار الأشخاص، المواد 304 إلى 349 تنص على حماية حقوق الأسرة و الآداب العامة.....

و يرتكز قانون العقوبات لضمان، حماية حقوق الأفراد على مبادئ فعالة تكمن في مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة، مبدأ عدم رجعية النصوص القانونية الجزائية و مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

فبالنسبة لمبدأ شرعية الجريمة و العقوبة، فإنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون و ورد في المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 47 من الدستور[30]، و المادة الأولى من قانون العقوبات و ذلك قصد تقييد سلطة القاضي بنص مكتوب يحدد الجريمة و عقوبتها، لأن توضيح النصوص الجزائية يبعد الغموض عن القضاة فلا يحرمون ما هو مباح، إذ مهما بلغت الأعمال المخالفة للنظام العام و لا يوجد لها نص، فهي لا تشكل جريمة تستوجب العقاب.

و تلزم هذه القاعدة القاضي الجزائي، حتى لا يحد من حرية الأفراد بمنعهم من القيام بأفعال ليست مجرمة، و يفسر النصوص تفسيرا ضيقا إذا كانت في غير صالح المتهم،

---

(29) - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن، قانون العقوبات.

(30) - المادة 47 من الدستورة " لا يتابع أحد و لا يوقف، أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون طبقا للأشكال التي تم النص عليها"

و تفسير النصوص التي هي في صالح المتهم تفسيرا واسعا.[31]

فالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/05/29 – ملف رقم 112469 إعتبرت أنّه يعد مخالفة للقانون، عندما يقضى على المتهم بغرامة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا، كما إعتبرت أن المجلس الذي قضى على المتهم بثلاث سنوات حبسا في حين أن العقوبة المقررة أقصاها يبلغ السنتين، يكون قد أخطأ في القانون [32]، و ما يترتب على مبدأ الشرعية هو لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدوره أي عدم رجعية القانون الجزائي، فقانون العقوبات لا يسري إلاّ على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي و هو ما ورد في المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المادة 46 من الدستور و المادة 02 من قانون العقوبات.

إذن لا يجوز إدانة شخص من أجل فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه، و لا يجوز أن يقضى على الجاني بعقوبة أشد من تلك المقررة للجريمة وقت إرتكابها.وبهدف حماية حقوق الأفراد، أورد المشرع إستثناء على مبدأ الرجعية مقتضاه أن القانون الجزائي لا يسري على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة، و بذلك يكون للقانون الجديد أثر رجعي إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت في ظله الجريمة، و أن يصدر قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

أما القوانين الإجرائية فتطبق فورا مثل إجراءات المحاكمة، التنظيم القضائي، التقادم، تنفيذ العقوبات، الإكراه البدني لكونها تهدف إلى ضمان سير العدالة و بالتالي حماية حقوق الأفراد و حرياتهم.

و من أمثلة تطبيق القانون الأصلح للمتهم صدور قانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 و المعدل لنص المادة 119 من قانون العقوبات، إذ حول جناية

---

(31) - د. أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي العام – الديوان الوطني للأشغال التربوية – الطبعة الأولى 2002 ص 195

(32) - د. أحسن بوسقيعة – قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية – الديوان الوطني للأشغال التربوية – الطبعة الثانية 2001 – ص 07.

إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة المرتكبة من قبل الموظفين إلى جنحة و خفض العقوبة.

و الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جرائم الصرف الذي ألغى المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات و حول جناية الصرف إلى جنحة مهما بلغت قيمة محل الجريمة، و صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1994/03/22 – ملف رقم 119932 قضى بإعتبار أن محكمة الجنايات طبقت المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب على المتهم من أجل وقائع سابقة لصدور هذا الأمر يكون، مخالفا للقانون لأن القانون لا يطبق بأثر رجعي إلا إذا كان في صالح المتهم[33].

كما إستقر في القانون الداخلي و الدولي مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، و يعني ذلك أن المتابعة أو العقاب لا يقعان إلا على من ثبتت في حقه توافر أركان الجريمة، فلا تنصرف العقوبة إلى أفراد أسرته، فالهدف من العقوبة هو الردع العام قصد تحذير باقي أفراد المجتمع، و لتفادي أقصى حد ممكن من الإضطرابات الإجتماعية و كذا لإرضاء شعور الناس بالعدالة أي كل من إرتكب جريمة تسلط عليه العقوبة المناسبة.

و ظهر اتجاه جديد [34] يدعو لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و قد كرسها الإجتهاد القضائي الفرنسي، و إن كانت حسب البعض الآخر تشكل مساسا بحقوق الأفراد لأنها تنطوي على إلتزام يقوم به شخص لم يكن مرتكبا للجريمة مثلما نصت عليه المادة 96 من قانون تنظيم المرور 01/ 14 المؤرخ في 2001/08/19 فتعتبر أن صاحب بطاقة تسجيل المركبة مسؤولا مدنيا عن مخالفة تنظيم المرور، و يلزم بدفع غرامة إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة أو معلومات تمكن من معرفة الفاعل الحقيقي للمخالفة.

و يهتم قانون العقوبات بتجريم الأفعال التي تعرض مختلف الأفراد للخطر حتى عند عدم تحقق النتيجة كالشروع في الجنايات و بعض الجنح و جرائم تعريض الطفل

---

(33) - د.أحسن بوسقيعة – قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية – المرجع السابق ص 08.

(34) - د.أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي العام – المرجع السابق ص 200- 201

للخطر والإمتناع عن تقديم يد المساعدة لشخص في خطر و مزاولة الطب دون ترخيص و حيازة أسلحة بدون رخصة.

و عموما فإن قانون العقوبات لا يقصد تجريم الأفعال الماسة بأموال الأفراد وأجسادهم حماية مصلحة فردية لصاحب المال أو حماية الشخص ذاته بقدر ما يهدف لحماية حق الملكية و الحق في الحياة ضمانا لمصلحة المجتمع.

الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائية

منح هذا القانون[35] مجموعة من الضمانات القانونية للخصوم، سواء تعلق الأمر بالمتهم أو الضحية و ذلك أمام جهات المتابعة، التحقيق، و المحاكمة، و تتمثل هذه الضمانات في وضع قواعد تسعى لحماية الحقوق الأساسية للأفراد كالتمتع بقرينة البراءة الأصلية، عدم إنتهاك حرمة الإنسان و حياته الخاصة، عدم إنتهاك حرمة المسكن، عدم المساس بحرية التنقل.

هذه الضمانات نصت عليها المواثيق الدولية و الجهوية لحقوق الإنسان، فتعد قرينة البراءة من أهم المبادئ التي تكرسها القوانين الجنائية، لكونها حقا هاما من حقوق الإنسان، فوردت في المادة 01/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و المادة 02/6 من الاتفاقية الأوربية، والمادة 45 من الدستور[36].

و تعتبر براءة الإنسان شرطا ضروريا للتعامل بينه و بين السلطة القضائية، فكل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا من خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة، و طالما أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، فإذا ما عجزت هذه الأخيرة عن تقديم الأدلة التي تؤكد ارتكاب المتهم للفعل، فهذا الشك يفسر لصالح

---

(35) - الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(36) - المادة 45 من الدستور" يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "

المتهم، ويفضل التصريح ببراءة المتهم و عدم إدانته فمتهم حر خير من برئ مسجون[37].

و قد نصت المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته بغير عقوبة و لا مصاريف".

فالأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يتقرر بحكم قضائي و بناء على نص قانوني ووقوع الجريمة و بالتالي معاقبة المرتكب، فقرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، فعلى سلطة الإتهام تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم و كشف الحقيقة طبقا للمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية و في قرار صادر عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 35.131 بتاريخ 25 أكتوبر 1985 جاء فيه: " الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا، و أن عبء الإثبات على النيابة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية."

و تشمل قرينة البراءة الأصلية جميع مراحل الدعوى المقررة من مرحلة جمع الإستدلالات إلى مرحلة الإتهام و التحقيق، المحاكمة، الإستئناف إلى غاية الحكم النهائي، و قد قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المكلفة بتطبيق أحكام الإتفاقيات الأوروبية أن قرينة البراءة من الناحية القانونية لا تقف أمام شديد العقوبة في مرحلة الإستئناف.

و ضمانا لحماية المتهم، فإن لوكيل الجمهورية سلطة إدارة الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لاسيما في مرحلة التوقيف للنظر.

وقد جاء تعديل إجراء التوقيف للنظر[38] وفقا لقانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 منسجما مع آليات حماية حقوق الإنسان، فهو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية إذا إستدعت ذلك ضرورة التحقيق[39]،و يلزمون بتقديم تقرير عن ذلك لوكيل

---

[37] - د. محمد الطاهر الرزقي – حقوق الانسان و القانون الجنائي – المرجع السابق ص 107 إلى 109.

[38] - نصت عليه م 09 من العهد الدولي، للحقوق المدنية و السياسية و المادة 48 من الدستور.

[39] - د. محمد الطاهر الرزقي – حقوق الإنسان و القانون الجنائي – المرجع السابق – ص 144.

الجمهورية حتى يتسنى له رقابته، و قد حدد القانون مدته، كما يحظر توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل ضدهم تفيد إرتكابهم للجريمة غير المدة اللازمة لأخذ أقوالهم طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

و منحت المادة 51 مكرر 1 من نفس القانون، بعض الحقوق للشخص الموقوف والمتمثلة في تمكينه من الإتصال بعائلته و من زيارتها له، و عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته و ذلك لحماية حق المشتبه فيه في سلامته الجسدية، كما يعطى له حق إختيار الطبيب الذي سيفحصه.

كما خول القانون جملة من الضمانات لصالح المتهم لا سيما عند الإستجواب, التفتيش, أو عند حبسه مؤقتا أو الإفراج عنه أو إخضاعه لنظام الرقابة القضائية، و ألزم القانون أن تتم إجراءات التحقيق كتابة ضمانا للمتهم و للمدعي المدني الإطلاع عليها وإستئنافها أمام غرفة الإتهام – بإعتبارها جهة رقابية لأعمال التحقيق – و مناقشتها والإستشهاد بها[40].

ولتدعيم حقوق المتهم أوجب القانون الفصل بين وظيفة التحقيق و الحكم، فتقتصر مهمة قاضي التحقيق على التحقيق و جمع الأدلة، و يفصل في النزاع قاض آخر، و هذا بغرض مناقشة الوقائع المنسوبة للمتهم أكثر من مرة، و إعطائه فرصا أخرى لمواجهة الإتهام والدفاع عن نفسه في إطار المحاكمة العادلة مستعينا بمحاكم أو بمدافع عنه.

- و يكون للمحكوم عليه عند صدور حكم يقضي بإدانته، حق اللجوء إلى جهات قضائية أخرى معتمدا في ذلك على طرق الطعن بغية إعادة النظر في موضوع الإتهام [41] و الحق في الحصول على رد إعتباره بصفة تلقائية بقوة القانون أو عن طريق طلب يقدمه للجهات القضائية المختصة، و يهدف رد الاعتبار إلى محو آثار العقوبة و ذلك

---

(40) - جيلالي بغدادي – التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية – الديوان الوطني للأشغال التربوية – طبعة أولى 1999 – ص 64 إلى 67.

(41) - د. أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – دار الحكمة للنشر و التوزيع –ص 197.

تسهيل إعادة تأهيل المحكوم عليه و إعطائه فرصة جديدة للإندماج في المجتمع والمساهمة في النشاطات طالما أثبت حسن سلوكه.

و طالما نحن بصدد الإجراءات الجزائية التي تمثل الضمان الحقيقي لحقوق الإنسان، لا بد من الاشارة إلى قانون القضاء العسكري [(42)] و هو قانون وضع لتنظيم الحالات الاستثنائية لكونه يوفر ضمانات، أقل من تلك التي يكرسها القضاء العادي المستقل وسنضرب أمثلة في هذا الصدد:

تنص المادة 18 من قانون القضاء العسكري، أنّه يتولى الدفاع أمام المحاكم العسكرية، المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية

و في القضايا المتعلقة بالجرائم العسكرية الخاصة، لا يجوز للمدافع الحضور مع المتهم والدفاع عنه في التحقيق و المحاكمة إلا بترخيص من رئيس المحكمة و عند إستئناف المتهم لأحد أوامر قاضي التحقيق العسكري، فإن رئيس المحكمة العسكرية الذي يفصل في هذه الإستئنافات، هو نفسه الذي ينظر في موضوع الإتهام طبقا للمادة 121 من قانون القضاء العسكري.

و تجدر الإشارة إلى أن الإعتقال الإحتياطي (الحبس المؤقت) الذي يوقعه قاضي التحقيق العسكري على المتهم عند التحقيق، يكون مفتوح الآجال، و مدته غير محددة قانونا طبقا لنص المادة 103، كما لا يمكن للمحكمة العليا رقابة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لكونها غير مسببة (المادة 01/176).

الفرع الثالث: القوانين الأخرى

نصت التشريعات الأخرى على حماية حقوق الإنسان و الحريات العامة، وتضمنت الإجراءات القانونية الكفيلة بممارستها، من بينها القانون المدني، قانون الأسرة، قانون العمل، قانون الجنسية، القانون الإداري....

---

(42) - الأمر 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 و المتمم بالأمر 04/73 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتضمن قانون القضاء العسكري.

نصت التشريعات الأخرى على حماية حقوق الإنسان و الحريات العامة، وتضمنت الإجراءات القانونية الكفيلة بممارستها من بينها القانون المدني، قانون الأسرة، قانون العمل، قانون الجنسية، القانون الإداري.....

يتضمن القانون المدني[43]، حماية حق الملكية المكرس دستوريا ضمن المادة 52 من دستور 1996، هذا الحق يخول لصاحبه حق الإستغلال الإستعمال و التصرف بكل حرية، مادام لم يتعارض إستعماله مع القوانين و التنظيمات حسب أحكام المادة 674 من القانون المدني.

و الأصل أنه لا يجوز الإستيلاء على الملكية، لأنه ينجر عنها الحرمان من هذا الحق، وإذا تم ذلك وفقا للشروط المحددة قانونا كان للمالك الحق في التعويض.

و طبقا لنص المادتين 47، 48 من القانون المدني كان لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف الإعتداء و التعويض عما لحقه من ضرر و نفس الشيء يكون إذا ما نازعه الغير في إستعمال إسمه دون مبرر أو من إنتحل الغير إسمه.

و حماية لحقوق الأفراد، نظم المشرع شروط إبرام العقود، و حدد الإلتزامات و الحقوق المقررة لكل واحد منهم، و ألزم من إمتنع عن تنفيذ إلتزامه بدفع تعويض للطرف الآخر، كما جعل جميع أموال المدني ضامنة للوفاء بديونه، و أقر وسائل للتنفيذ – لصالح الدائن- يمكنه إستعمالها لإستيفاء دينه.

كما اهتم قانون الأسرة[44] بحقوق الأسرة بإعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، فحدد الحقوق و الواجبات المتبادلة فيما بين أعضائها كحق الرجل و المرأة في الزواج طبقا للمادة 04، حقّ الرجل في الزواج بأكثر من واحدة (المادة 8)، الحقوق و الواجبات بين الزوجين (المواد من 36-39) ، حق الولد في النسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا (المادة 40)، حق الزوجين في الطلاق (المادة 48) ، حق الزوجة و الأبناء في النفقة

---

[43] – **الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني.**

[44] - القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة.

(المادتين 74و75)، حق الوالدين في حضانة أبنائهما(المادة 62)، حق الجنين في الإرث (المادة173).....

و ينص قانون العمل على حقوق عديدة نذكر من بينها الحق في العمل، الحق في الحماية أثناء ممارسة العمل، الحماية الإجتماعية للعامل، الحق في التقاعد، الحق في الأجر المناسب للعمل المؤدى، الحق النقابي و الضمان الإجتماعي، الحق في الوقاية الصحية، الحق في الأمن و طب العمل، إحترام السلامة البدنية و المعنوية و الكرامة الإنسانية، حق التكوين المهني و الترقية في العمل، توفير الخدمات الإجتماعية للعامل كالمطعم و حقه في التنقل، و الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل إلا لما يتعلق الأمر بالكفاءة و الأهلية.

و تعتبر الجنسية الصلة أو الرابطة بين الفرد و الدولة، و قد وردت في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و توصف بأنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان فهي وسيلة لتحديد تبعية الشخص للدولة من الناحية السياسية و القانونية، و الفيصل للتمييز بين الوطني و الأجنبي في دولة معينة و من مصلحة الفرد أن يتحدد مركزه القانوني في دولة ما بثبوت صفته الوطنية أو الأجنبية حتى يطالب بالحماية اللازمة له في حالة حصول إعتداء عليه أو إحتمال حصوله مستقبلا و تحديد واجباته و حقوقه.

يتضمن قانون الجنسية[45] بعض الحقوق كالحماية الدبلوماسية لبعض أفراد الدولة في الخارج، و يجوز لها أن تتدخل لدى الدولة المسؤولة للتكفل بقضية أو تتبنى شكوى من مواطنها المضرور و تطرحها للقضاء الدولي أو التحكيم، و يستفيد الوطني من مزايا الإتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بمعاملة الرعايا.

كما تخول الجنسية حق التمتع بممارسة الحقوق السياسية كحق الإنتخاب، حق الترشح للمجالس النيابية و التنظيمات النقابية، حق إنشاء أحزاب سياسية، حق تولي الوظائف

[45] – الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية.

العامة و الخدمة في الجيش، حق اللجوء إلى القضاء، الإستفادة من خدمات المرافق العامة المجانية[46].

إستنادا للجنسية و رغم الطابع الإقليمي للقانون الجنائي، فإن كل الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة مهما كانت صفة الجاني يسري عليها القانون الجنائي إلاّ أنه يميز بين الوطني و الأجنبي في بعض الجرائم كجريمة التجسس الخاصة بالأجنبي، جريمتي الخيانة و الهروب خاصتين بالوطني.

و من المبادئ الدستورية مبدأ المساواة بين الأفراد[47]، و بموجبه لا يجوز إجراء أي تمييز بين الوطنيين في التمتع بالجنسية أو فقدها أو إسقاطها، و الجنسية إما أن تكون أصلية أو مكتسبة لذا حددت شروطها، و نجد بأن الجنسية المكتسبة تدخل ضمن سلطة الدولة، إذ يجوز لها أن ترفض أو تمنح جنسيتها بكامل سلطاتها التقديرية و حتى دون تعليل لموقفها، في حين أن الجنسية الأصلية هي حق يعطى لكل من توافرت فيه المعطيات المتطلبة قانونا فالتمتع مثلا بالجنسية الجزائرية على أساس النسب طبقا للمادة 06 من قانون الجنسية هو وثيق الصلة بقانون الأسرة[48].

و كرس القانون الإداري العديد من المبادئ القانونية إنطلاقا من ممارسات القضاء الإداري و التي تهتم بحقوق الإنسان، فقانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية أعطى للمالك المنزوع ملكيته، الحق في الحصول على تعويض منصف و عادل نتيجة للمساس بملكيته الخاصة المحمية دستوريا و قد أقر مبدأ مسؤولية الدولة عن بعض أعمالها فتلتزم بالتعويض عن أضرار التجمهر و التجمع إذ أصابت الأشخاص أي إنتهاك حقهم في السلامة الجسدية أو حقهم في الملكية إستنادا للمادة 139 من قانون البلدية الصادر في 7 أفريل 1990.

---

[46] - المادة 29 من دستور 1996:" كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي."

[47] - د. الطيب زروتي – الوسيط في الجنسية الجزائرية – المرجع السابق – ص 610.

[48] - محند أسعد – القانون الدولي الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية 1989 – ص 105.

و في إطار حماية الملكية الخاصة و الحقوق الأساسية للأفراد، أوجد نظام خاص للحد من تعسف الإدارة و قيامها بتصرفات غير مشروعة تمس هذه الحقوق كوقف حالات الإعتداء من قبل القضاء الإداري و منح المتضرر تعويضا نتيجة إلحاق الضرر به من قبل الإدارة.

و تلتزم الدولة كذلك بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إجراءات البحث و التحري في الجنايات أو الجنح أو النشاط غير المشروع المتمثل في الاعتداء على الحريات الفردية[49]، و تكون مسؤولة عن الخطأ القضائي، بموجب القانون 08/01 الصادر في 26 جوان 2001 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

---

(49) - د. مسعود شيهوب – المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- نظرية الإختصاص- الجزء 3 ديوان المطبوعات الجامعية 1999- ص 382 و 383.

الفصل الثـــاني:

واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي و الداخلي

إن القول بأن حقوق الإنسان كرست في القانون الوضعي، سواء كان ذلك في التشريعات الدولية أو الداخلية، لا يؤدي بنا إلى الإقرار الحتمي بتجسيدها واقعيا، لذا من الضروري التأكد من ذلك معتمدين على التقارير المتعلقة بدول مختلفة حول وضعية حقوق الإنسان فيها، و سنتعرض إلى:

1- واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

2- واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي

المبحث الأول: واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي

تطرح قضايا حقوق الإنسان صعوبات كثيرة، نظرا لإنتهاكها الواسع و المستمر في دول العالم ، سواء تعلق الأمر بالبلدان المتقدمة أو الدول النامية كالمساس بحقوق الأطفال، إنتهاك حرية الرأي و التعبير و حرية التنقل، تعرض الأفراد للتعذيب، تنفيذ عقوبة الإعدام، و لهذا السبب تسعى العديد من الهيئات الدولية كأجهزة منظمة الأمم المتحدة، المحاكم الجهوية لاسيما المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان،و المنظمات الدولية غير الحكومية لتدعيم و تحسين هذه الوضعية، و هذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي

لقد أكدت تقارير الدول وكذا تقارير الأمين العام للأمم المتحدة في السنوات الأخيرة أنّه لم يمر يوم واحد دون أن يكون هناك في العالم أفراد في العالم أفراد ضحايا للتعذيب

أو القتل، رغم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[49].
و رغم كون هذه المعاهدات تهدف لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، إلاّ أنها قد تخضع أحيانا لبعض القيود التي تعيق تطبيقها و الإلتزام ببنودها.

الفرع الأول: صور إنتهاك حقوق الإنسان في دول العالم

تعاني مختلف الدول من الإنتهاكات العديدة و المتجددة لحقوق الإنسان رغم وجود النصوص القانونية التي تكفل حمايتها.

ففي فرنسا يتعرض الأفراد لإنتهاك حقهم في المساواة، التعليم و سلامتهم الجسدية، إذ كشفت التقارير[49] سوء معاملة الجزائريين في الأراضي الفرنسية و التمييز بينهم و بين باقي الرعايا الأجانب، و تبرر السلطات الفرنسية ذلك بتخوفها من وقوع المزيد من العمليات الإرهابية المرتكبة من قبل الجزائريين، إذن فرنسا تكون قد خالفت أحكام الإتفاقية الخاصة بإلغاء كل أشكال التمييز العنصري، و كذا الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر و فرنسا المتعلقة بإحترام رعايا كل دولة في إقليم أي دولة منهما.

و أكدت فرنسا إنتهاكها لحقوق الإنسان بسبب المساس بحرية الفرد في إختيار عقيدته ودينه، إذ أصدرت قانونا في سنة 2003 يمنع الفتيات المسلمات من إرتداء الحجاب في المدارس.

و أكدت منظمة العفو الدولية لدى زيارتها لبعض السجون الفرنسية سنة 2000، أن صحة بعض المساجين تدهورت بسبب طول إحتجازهم في عزلة، كما هو الشأن للمسجونين " George Sepriani" و " Natalie Minigone " اللذين دخلا المؤسسة العقابية منذ 1987 و يعانيان حاليا من انهيار في الصحة العقلية و البدنية بسبب المعاملة السيئة.

و تقوم أمريكا بالإعتداء على حق الأفراد في الحياة، و تعريض العديد من المدنيين

للوفاة من جرّاء القصف، في إطار ما تدعيه بالحرب ضد الإرهاب و تحطيم المنشآت التابعة لهم مثلما حدث في أفغانستان، العراق....، إذ تعرض للقتل العديد من المدنيين العراقيين، فقتل مثلا 300 عراقي بسبب الغارات الأمريكية في ظرف أسبوع واحد (من 12 فيفري إلى 19 فيفري 2004).

كما تشكل هذه النزاعات عائقا كبيرا لوصول المساعدات من مختلف الدول أو المنظمات الدولية غير الحكومية للمدنيين بسبب عزلة المناطق من جراء الأحداث التي تشهدها و خالفت أمريكا المبدأ المتعلق بحرية الأفراد في الزواج و تأسيس العائلة، الذي كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ لا يمكن لأمريكي أسود أن يتزوج بأمريكية

بيضاء بسبب انتهاج سياسة التمييز العنصري، و كذا عدم محاكمة المعتقلين الذين هم رهن الإحتجاز في غوانتانمو ودعوة الرئيس الأمريكي لمحاكمتهم أمام لجان عسكرية لا تكفل محاكمات عادلة 2003 [49].

أما مصر، فهي تعرف إنتهاكا واسعا لحرية الرأي و التعبير، إذ زج بالعديد من الصحافيين و أعضاء من حزب العمل في السجن بتهمة قذف أحد رجال الحكومة رغم أنهم ينتقدون سياسة مصر في تطبيع العلاقات مع إسرائيل، و سجل التعذيب في مختلف محافظات الشرطة بمصر[49]، الأمر الذي أدى إلى عودة العنف الإجتماعي في مصر، وتظل حرية الرأي و التعبير منتهكة في تونس، إذ تعرض الصحفي توفيق بن بريك خلال سنة 2000 للتعذيب و الضرب و الزج به و بعائلته في السجن، بسبب مطالبته بحرية التعبير، و قد أودع اللاجئ التونسي كذلك(عبد الناصر ليمان) شكوى أمام المدعي العام بجنيف بتاريخ 2001/02/14 من أجل تعرضه لجريمة التعذيب ضد وزير الداخلية التونسي [49].

و في المغرب، منعت السلطات المغربية أسبوعيتين من الصدور " Le journal " و"الصحيفة" لمناقشتهما الأوضاع الداخلية و البحث عن طرق لإرساء الديموقراطية، كما أقالت مسؤولي القناة التلفزيونية الثانية بسبب إجراء حديث صحفي مع الرئيس الصحراوي " محمد عبد العزيز ".

و أعربت اللجنة المعنية بحقوق الطفل و لجنة حقوق الإنسان عن رأيها بشأن الأوضاع في المملكة العربية السعودية، إذ تقوم بإهدار حقوق المرأة فلا تسمح لها مثلا بالمشاركة في مجلس الشورى، و يتعرض العديد من الأطفال لعقوبة الجلد إذا ما إرتكبوا أفعالا غير مشروعة، و هذا ما يعد تعذيبا، و لا تزال عقوبة الإعدام التي تشكل إنتهاكا للحق في الحياة مطبقة إستنادا لتقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2001، حيث أعدم خلالها 79 شخصا بعد محاكمات جائرة لإرتكابهم جرائم القتل، الإغتصاب والاتجار بالمخدرات[49].

كما أكدت تقارير منظمة العفو الدولية بخصوص الصين إرتفاع عدد المساجين والمهددين بالإعدام و المعاملات السيئة للمعتقلين لاسيما في أوت 1989، و ذلك بسبب خروجهم و مطالبتهم بالديموقراطية و تحسين أوضاع المعيشة.
و تبين أن العراق عرفت أبشع صور التعذيب عن طريق إقتلاع العيون، والضرب المبرح و الصعق بالصدمات الكهربائية التي أدت إلى مقتل الكثيرين، و إصابة الآخرين بعاهات جسدية و نفسية مستديمة مثل وفاة الطالب الشيعي "نزار كاظم البهادلي" لتعرضه لأقصى أنواع التعذيب بسبب مطالبته بإرساء الديموقراطية.
و يتعرض العديد من المدنيين في فلسطين لظروف قاسية و غير إنسانية لا سيما المعتقلين الذين لا يلقون أدنى شروط الحياة، إضافة إلى المجازر التي ترتكبها إسرائيل، فمثلا بعد أربعة أسابيع من إنطلاق الانتفاضة سنة 2000 سجل حوالي 162 قتيلا و7000 جريح و في 12 فيفري 2004، ضربت إسرائيل منازل سكنية للمدنيين الفلسطينيين جنوب شمال غزة مما أدى إلى مقتل العديد منهم، و تكرس مبدأ التمييز

العنصري ببناء الجدار، الأمر الذي رفضته فرنسا و إعتبرته إنتهاكا لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: التحفظات التي تعيق تطبيق، المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان

تبرم الدول العديد من الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويعد التصديق الإجراء القانوني الذي تعلن بواسطته الدولة رسميا عن قبولها للمعاهدة المبرمة، و بذلك يتم إدماجها في النظام القانوني الداخلي، و تصبح الدولة ملزمة قانونا بتطبيق أحكام المعاهدة نظرا لما تتمتع به من قوة قانونية، و بالتالي تترتب المسؤولية الدولية في حالة خرقها، وحسب ما جاء في المادة 132 من دستور 1996، و المادة 55 من دستور 1958 الفرنسي فإن المعاهدات الدولية تسمو على القوانين الداخلية.
و قد تلجأ الدول الأطراف في المعاهدات إلى توقيع التحفظات، و قد عرفتها المادة 02 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأنها إعلان من جانب واحد أيا كانت

صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو قبولها، أو موافقتها، أو إنضمامها للمعاهدة تهدف من خلاله إلى إستبعاد أو تعديل، الأثر القانوني لأحكام معينة في معاهدة من حيث سريانها على الدولة[49].

كما تلجأ الدولة الطرف في المعاهدة أحيانا إلى الإعلان التفسيري، عندما ترغب في تحقيق تقارب بين النّص الدولي و النظام الداخلي، و هو عمل إنفرادي جاء نتيجة للممارسات الدولية، تبين فيه الدولة كيفية تفسير نص من الإتفاقية، و تبين وجهة نظرها، و يقدم هذا الإعلان التفسيري في أي وقت مثلا أثناء التصديق، بعد الإلتزام بالمعاهدة.

و طبقا لما جاء في المادة 19 من إتفاقية فينا، فلا بد من توافر شرط موضوعي في التحفظ إذ يشترط ألا يتناقض التحفظ مع موضوع و غرض المعاهدة، و هذا الشرط ورد في حقيقة الأمر ضمن الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في 28 ماي 1951 ، ويتعلق الأمر بصحة التحفظات الواردة على الإتفاقية الخاصة بالوقاية و قمع

جريمة الإبادة الجماعية المبرمة سنة 1948، و قد جاء في رأي المحكمة: " أن إتساق التحفظ مع أغراض و أهداف الإتفاقية هو الذي يؤخذ معيارا لإبداء التحفظ أو رفضه، و أن هذا المفهوم يؤدي كنتيجة أولى إلى أن المبادئ التي هي أساس الإتفاقية تقرها الأمم المتحضرة، و تلزم جميع الدول حتى تلك التي لا تربطها أية إتفاقية ".

و يترك هذا المعيار مجالا واسعا أمام الدول لتقدير ما يعتبر موضوعا أو غرضا لإتفاقية ما، و لذلك قد تؤدي التحفظات إلى إفراغ الإتفاقيات من جوهرها، لأن ما يكون غرضا أو موضوعا للإتفاقية بالنسبة لدولة معينة، لا يعتبر كذلك لأخرى[49].

فمن المؤكد أن الإعلانات التفسيرية التي قامت بها الجزائر على أحكام المواد 13، 14، 16، 17 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 هي تحفظات مقنعة لأن الهدف من الإعلانات التي وضعتها إستبعاد هذه الأحكام و عدم تطبيقها و ليس تفسيرها

وتوضيحها، و قد ذهبت الأمم المتحدة لإعتبار أن هذه التحفظات لا تشكل مساسا بموضوع و غرض الإتفاقية.

أما إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، و التي يدور موضوعها و غرضها حول تشجيع الدول الأطراف على تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال و النساء في شتى المجالات، و النص على ذلك في القوانين الداخلية، فقد قدمت الجزائر تحفظا على المادة 09 من هذه الإتفاقية، و تتعلق بمنح النساء نفس حقوق الرجال فيما يخص إكتساب الأطفال جنسية أمهم، بإعتباره يتعارض مع ما هو موجود في قانون الجنسية الذي لا يسمح للابن الحصول على جنسية أمه إلا إذا كان مولودا من أب مجهول أو عديم الجنسية أو الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود في الجزائر.

إن الجزائر أرادت تقييد تطبيق أحكام الاتفاقية، بما يتماشى و قانون الأسرة و هو الأمر

الذي إعتبرته الأمم المتحدة تحفظا يمس بغرض و موضوع الإتفاقية و قد أصدرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بتاريخ 29 أفريل 1988 قرارا في قضية السيدة " بليلوس، BILILOS " ضد سويسرا، و أكدت من خلاله على مخالفة سويسرا لأحكام المادة 06 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، عندما حرمت السيدة بليلوس من حقها في محاكمة عادلة.و في هذا الصدد، كانت سويسرا قد قدمت إعلانا تفسيريا حول نص المادة 06 من الإتفاقية الأوربية، لكن القاضي الأوربي اعتبر أن هذا الإعلان هو تحفظ لأنه جاء بصيغة عامة تفتقر للدقة و الوضوح، و هذا لا يتماشى مع نص المادة 64 من الإتفاقية التي تجيز للدول الأطراف حق تقديم تحفظاتها، بشترط ألا تكون التحفظات ذات طابع عام[49].

و لذلك فإنه لا يمكن قبول التحفظات في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، إذا كانت تمس بهدف و غرض المعاهدة، كما أن بعض الإتفاقيات أنشأت لجان رقابة تضطلع بمهمة تطبيق المعاهدات، و تكييف الأعمال الإنفرادية للدولة.

- و تأكيدا لذلك تتجه الأمم المتحدة و المنظمات الدولية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان، إلى دعوة الدول لتجنب إبداء التحفظات على الإتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها، و هذا ما ورد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد بفينا سنة 1993[49].

و في هذا الوقت الذي تتعرض فيه حقوق الإنسان للإنتهاكات المستمرة، كان من الضروري أن تتدخل الهيئات الدولية لإيجاد آليات لحمايتها، فما هو الدور الذي تلعبه لتحسين هذه الوضعية ؟

المطلب الثاني: تدخل الهيئات الدولية لتحسين وضعية حقوق الإنسان

لعبت العديد من الهيئات الدولية دورا هاما في حماية حقوق الإنسان، لذلك سنحاول دراسة الآليات التي ستسمح بفرض الرقابة على هذه الحقوق و ضمان عدم إنتهاكها من قبل منظمة الأمم المتحدة، المحاكم الجهوية و المنظمات الدولية والحكومية.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة

تضطلع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بدور معتبر لاحترام و ترقية حقوق الإنسان، فتتولى الجمعية العامة مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاقها، و إجراء دراسات و تقديم توصيات لتحقيق الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، و يصدر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي توصيات متعلقة بإحترام حقوق الإنسان، و مراعاة التقيد بها والعمل على إعداد مشاريع الإتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة و الدعوة إلى مؤتمرات دولية، و يعمل المجلس مباشرة أو من خلال لجان من أهمها لجنة حقوق الإنسان[49].

أحدثت لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 1/5 الصادر سنة 1946، تتولى فحص المعلومات المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و إجراء دراسة شاملة لهذه

الحالات، و تتميز هذه اللجنة بكون جميع أعضائها هم أعضاء في الأمم المتحدة، ويحضر إجتماعات اللجنة ممثلو باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كمراقبين، كذلك الوكالات المتخصصة، و بعض المنظمات غير الحكومية التي لها علاقة مع المجلس الإقتصادي و الإجتماعي.

تنشئ اللجنة لجانا فرعية، من بينها اللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري، اللجنة الفرعية لحرية الإعلام، اللجنة الفرعية لحماية الأقليات، و إختصرت سنة 1947 في لجنة واحدة و هي اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات، تتولى البحث في

إنتهاكات حقوق الإنسان عبر شكاوى مقدمة من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية، و مراقبة مدى تنفيذ الإلتزامات الدولية بشأن حماية حقوق الأقليات، و بناء على تقرير اللجنة تقدم لجنة حقوق الإنسان تقريرا للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي[49].

و تعمل لجنة حقوق الإنسان على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بواسطة إجراء دراسة كل موضوع على حدى بواسطة مجموعات العمل الخاصة، كمجموعة العمل الخاصة بحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، مجموعة العمل الخاصة بالقمع الإسرائيلي في الأراضي المحتلة 1969- 1970، مجموعة العمل الخاصة بالبحث في إختفاء الأشخاص سنة 1980، مجموعة العمل الخاصة بالبحث في الحق في التنمية سنة 1981.

و في سنة 1985 أسست لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص في قضايا التعذيب،حيث يقوم بتسلم تظلمات الأفراد الذين تعرضوا لعمليات التعذيب من قبل سلطات دولهم، ويشعر هذا المقرر الدولة بوجود الشكوى، و يرفع تقرير اللجنة حقوق الإنسان، وعادة ما يتدخل هذا المقرر في القضايا المستعجلة لمنع تعذيب الأشخاص المحتجزين. وبموجب القرار رقم 141/48 الصادر سنة 1993، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا 1993 وظيفة

المندوب السامي لتعزيز و حماية حقوق الإنسان للسعي من أجل حد الإنتهاكات، ويعينه الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد و يختص:

- بتعزيز و حماية التمتع الفعلي بكل الحقوق المدنية و السياسية و الثقافية والإقتصادية والإجتماعية.
- تنفيذ المهام التي توكل إليه من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة.
- تقديم الخدمات الإستشارية و المساعدة الفنية و المالية للدول الأعضاء بناء على طلبها.
- الدخول في حوار مع الحكومات من أجل كفالة إحترام حقوق الإنسان
- تنسيق أنشطة تعزيز و حماية حقوق الإنسان، من خلال نظام الأمم المتحدة.

- الإشراف على مركز حقوق الإنسان.
- إرسال تقرير سنوي للجنة حقوق الإنسان، من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي وإلى الجمعية العامة.

و بغرض مراقبة تنفيذ الإتفاقيات من قبل الدول، أنشئت لجان خاصة كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمراقبة تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، لجنة مناهضة التعذيب لمراقبة مدى تطبيق أحكام الإتفاقية الخاصة بالتعذيب، اللجنة المعنية بحقوق الطفل لمراقبة تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل.... [49]

و تقوم هذه اللجان بإعداد تقارير دورية تبحث من خلالها الصعوبات التي تعترض تطبيق الإتفاقية، كما أن الدول تضطر إلى مواجهة إلتزاماتها بتقديم التقارير الدورية وما قامت به من أجل تكريس حقوق الإنسان على أرض الواقع، و مناقشة هذه التقارير و هذا ما يشكل ضغطا أدبيا معتبرا.

و تجدر الإشارة إلى أن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا يمكنها اتخاذ إجراءات أو قرارات تنفيذية و تكتفي بالالتماس أو الرجاء.[49]

الفرع الثاني: دور المحاكم الجهوية

سعت الدول إلى إقامة محكمة جنائية دولية، تهتم بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الذين ينتهكون و يخترقون، بإستمرار القانون الدولي الإنساني مثل محكمة يوغسلافيا سنة 1993، محكمة رواندا سنة 1994، المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز التنفيذ في 11 أفريل 2002، و نجد بأن الجرائم التي ترتب المسؤولية هي المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، و خرق القوانين أو إستعمال الأسلحة المحظورة، تدمير الأماكن المخصصة للشعائر الدينية و المواقع الأثرية، و الجرائم ضد الإنسانية و من أمثلة أحكامها:

- أصدرت محكمة يوغسلافيا في 03 مارس 2000 حكما ضد " Tihomir blaskic " جنرال في القوات العسكرية الكرواتية لارتكابه جرائم ضد الإنسانية إضرارا بسكان البوسنة المسلمين، كتدمير القرى و قتل الأفراد و خرق أحكام إتفاقيات جنيف و مخالفة قوانين و أعراف الحرب، و حكمت عليه بالحبس لمدة 45 عاما.

- و بتاريخ 01 جوان 2000 تمت محاكمة الصحفي البلجيكي " George Rougiou" أمام محكمة رواندا لإرتكابه جريمة التحريض العلني و المباشر للقيام بالتعذيب و الابادة الجماعية برواندا، و أدين باثني عشر (12) سنة سجنا [49].

أما فيما يخص معاقبة منتهكي حقوق الإنسان، فلا توجد محكمة دولية مخصصة لذلك بإستثناء محكمة العدل الدولية التي تتدخل بطريقة غير مباشرة، أو المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و التي لعبت دورا فعالا في هذا المجال.

فمحكمة العدل الدولية لا تتدخل في مجال حقوق الإنسان بطريقة مباشرة، إذ لما يعرض عليها نزاع مثلا بهدف تفسير الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فتكون قد تدخلت بطريقة غير مباشرة كإتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و الاتجار بالدعارة لسنة 1949، البروتوكول المتعلق بإتفاقية التمييز في مجال التعليم لسنة 1962.

و توجد إتفاقيات أخرى تنص على إحالة النزاع أمام محكمة العدل الدولية إذا تعذر على الطرفين تنظيم التحكيم، مثلما هو الحال في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[49]

و على المستوى الأوروبي و قبل صدور البروتوكول رقم 11 بتاريخ 1998/11/01، الذي راجع ميكانزمات الرقابة من أجل حماية حقوق الإنسان، فإن اللجنة الأوربية كانت تختص بتلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة في الإتفاقية بسبب الإخلال بأحكامها، وذلك بطلب يوجه للأمين العام لمجلس أوربا، و تقدم الشكوى من طرف الدول أو الأفراد بشرط قبول الدولة المدعى عليها إختصاص اللجنة في النظر في الشكوى، وعند

قبولها تقوم اللجنة بدراستها و تجري تحقيق، ثم تقدم تقريرا ترسله للجنة الوزراء والأمين العام لمجلس أوربا و الدولة المعنية[49]، و إذا كان هناك رفض لهذا الحل، يحال التقرير للمحكمة الأوربية عن طريق لجنة الوزراء، فبتاريخ **24 جوان 1996**،أصدرت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بعد قبول شكوى الصحفي **Pierre Marais- C** ضد فرنسا قرارا أكّدت من خلاله إنتهاك فرنسا لحقه في التعبير طبقا للمادة 10 من الإتفاقية، عندما أدانته بسبب نشره لمقال في مجلة (Révisions) .

و إختصت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي يقع مقرها بستراسبورغ بفرنسا، بتفسير و تطبيق بنود الإتفاقية عند النظر في الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف أو المحالة إليها من قبل اللجنة الأوربية، و تكون الجلسات علنية و الأحكام مسببة ونهائية، ويجب على الدول الأطراف احترامها، كما تقوم لجنة الوزراء بالإشراف على تنفيذها. وتضطلع المحكمة الأوربية بدور استشاري، و يتعلق الامر بالنظر في مسائل قانونية متعلقة بتفسير أحكام الاتفاقية، لكن رأيها غير ملزم.

و من بين القضايا التي عرضت على المحكمة الأوربية:

- القضية المتعلقة بجريدة " Sunday Times C " ضد بريطانيا، و ذلك عندما منعت السلطات البريطانية هذه الجريدة من نشر مقالات معينة و صدر قرار بتاريخ 1979/04/26 أكد قيام بريطانيا بالإعتداء على حرية الرأي و الحق في التعبير.

- قضية " Marckx " ضد بلجيكا، و يتعلق الأمر بالتمييز الذي تعرضت له المدعية وأمها العزباء، و صدر قرار بتاريخ 13 جوان 1979 ينفي قيام بلجيكا بالاعتداء على حرية الحياة الشخصية و العائلية للأفراد طبقا للمادتين 8 و 14 من الإتفاقية الأوربية[49].

و من أجل ضمان إحترام حقوق الإنسان، التزمت الدول الأعضاء بتقديم المعلومات الضرورية عن قوانينها الداخلية من أجل تطبيق نصوص الاتفاقية الأوربية للأمين العام

لمجلس أوربا، فمثلا في قضية (كلاس) ضد ألمانيا، أصدرت المحكمة الأوربية قرارا في 1984/03/09 و يتعلق الأمر بخمسة مواطنين ألمانيين، رفعوا دعوى ضد بلادهم وأدعوا أن القانون الألماني الصادر في 1968/08/13، يخالف أحكام المادة 08 من الإتفاقية الأوربية التي تكفل حرية المراسلات و الإتصالات اللاسلكية، و قضت المحكمة الأوربية بأن القانون الألماني لا يزال متماشيا مع المبادئ المعمول بها في مجتمع ديموقراطي، في حدود ما وضعه من قيود على التصنت في الإتصالات.

و إختصت لجنة وزراء مجلس أوربا عند عدم إحالة القضية للمحكمة بالفصل فيها بصورة نهائية، و تضطلع بالإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة سواء تعلق الأمر بإنتهاك حقوق الإنسان أو تعويض المتضررين طبقا للمادة 50 من الإتفاقية.

أما بعد 1998، أصبحت المحكمة الأوربية هي الآلية الوحيدة لحماية حقوق الانسان، وذلك بالغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان و استبعاد لجنة الوزراء ما عدا فيما يتعلق بتطبيق الأحكام.

- و تصدر المحكمة قرارا ملزما لا يصبح نهائيا إلا بعد مرور 03 أشهر، و لم يطلب أحد الأطراف إحالة القضية أمام الغرفة الكبرى، و قد صدر قرار عن الغرفة

الكبرى للمحكمة الأوربية بتاريخ 21 جوان 1999 في قضية Fressoz et Roire -C ضد فرنسا، اللذين أدانتهما الجهات القضائية الفرنسية بسبب مساسهما بأسرار الغير ونشر معلومات خاصة لا تفيد الرأي العام، و أكد قرار المحكمة خرق فرنسا لحرية التعبير لأن المقال المنشور جاء بصورة واضحة و لأغراض مشروعة تهم الرأي العام.

و في قرار آخر صادر بتاريخ 1999/02/18 بين Matthews و المملكة المتحدة عندما تم منع إجراء الانتخابات في Gibraltar فإن المملكة المتحدة تكون قد خرقت المادة 03 من البروتوكول الأول، و يتعلق الأمر بتقييد الحق في الإنتخابات الحرة.

و بتاريخ 1999/07/28، أكدت المحكمة الأوربية إنتهاك فرنسا لحق الفرد في السلامة الجسدية بسبب تعرض السيد سلموني للتعذيب أثناء الحجز للنظر طبقا للمادة03 من الإتفاقية، و حقه في المحاكمة العادلة وفقا لآجال معقولة طبقا للمادة 06 الفقرة الأولى

من الإتفاقية، و منحت تعويضا له عن الأضرار المادية و المعنوية و جميع المصاريف.

و يسعى مجلس أوربا-حاليا- لإجراء إصلاحات في المحكمة الأوربية نظرا لتزايد عدد القضايا، و كلفت اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان، التابعة للجنة الوزراء بوضع تقرير حول تعديل الاتفاقية الأوربية، و يتعلق الأمر بالبروتوكول رقم 14[49]، و ذلك بإضافة معايير قبول جديدة للطلبات، و السماح للإتحاد الأوربي بالإنضمام للإتفاقية، هذه الأمور سيناقشها مجلس أوربا في دورته المنعقدة من 26 أفريل إلى ماي 2004 .

أما على المستوى الإفريقي، فيحق للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، إبلاغ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، و تحاول إيجاد حل ودي بين أطراف النزاع، و تعد تقريرا حول القضية ترفقه بتوصياتها و ترسله إلى مؤتمر الرؤساء و الحكومات.

- و يحق للأفراد و المنظمات غير الحكومية اللجوء للجنة، و أن يعرضوا شكاويهم لإنتهاك حقوقهم من قبل إحدى الدول الأعضاء، و عند تأكد اللجنة من جدية الانتهاكات تنبه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات إلى ذلك[49].

و من خلال منظمة الوحدة الإفريقية اعتمد بروتوكولا مضافا للميثاق الأوربي، حول إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في جويلية 1998، و التي دخلت حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004.

و عموما يمكننا القول، بأن أحكام اللجنة الإفريقية لا تلزم أحدا و لا تعدو الشكوى أن تكون إلا مصدر معلومات، عكس ما هو الحال عليه في أوربا.

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما في حماية حقوق الإنسان، لأنها تهدف لتحقيق الإتصال بين الأفراد و الجماعات على الصعيدين الدولي و الوطني

وتكريس ما جاء في المواثيق الدولية، لذا فهي تتعاون مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي من خلال تمرير عدة توصيات منها تلك المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية محايدة لمقاضاة منتهكي القانون الدولي الإنساني، و تقدم المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للأمم المتحدة و الفروع الأخرى التابعة للأمم المتحدة و حسب إحصائيات السنوات الأخيرة نجد:

فروع الأمم المتحدة	منظمة التغذية و الزراعة FAO	المنظمة العالمية للعمل OIT	الصندوق الأممي للطفولة و الامومة UNICEF	منظمة العلوم و التربية والثقافة UNESCO	المنظمة العالمية للتجارة OMC

عدد المنظمات غير الحكومية	261	131	112	546	123

و من أبرز المنظمات غير الحكومية، منظمة العفو الدولية و هي حركة عالمية تهتم بالحقوق اللصيقة بالذات البشرية لا سيما سجناء الرأي، و تسعى بغض النظر عن الإعتبارات السياسية إلى الإفراج عن الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون بسبب معتقداتهم الدينية أو السياسية و العمل على إحترام الحقوق الدفاعية لسجناء الرأي الذين تهدر حقوقهم، و يودعون السجن دون محاكمة و كذا وضع حد لعقوبة الإعدام و كل عمل تعسفي أو تعذيب للسجناء، إذ أعلنت معارضتها الرسمية لعقوبة الإعدام لكونها تشكل إنتهاكا للحق في الحياة. و ساهمت المنظمة في إلغاء أكثر من 100 دولة لهذه العقوبة.

كما باشرت حملة ضد التعذيب سنة 1998، و طالبت بوقف تصدير أجهزة التعذيب مثلما كان الحال مع بريطانيا، و تقوم بتشكيل شبكة من المتطوعين للضغط على السلطات للكشف عن أماكن المختفين، و تشّن حملات وقائية لتحسيس الرأي العالمي بوضعية حقوق الإنسان، و تنشر التقارير المتعلقة بذلك.

و هذا ما أدى بالقضاء الأوربي، في قرار صادر بتاريخ 1989/07/07، إلى رفض تسليم "SOïRING " للسلطات الأمريكية، لأن ولاية فرجينيا المختصة بمحاكمته تطبق عقوبة الإعدام.

و أكدت منظمة العفو الدولية، أن التعذيب مستفحل في الصين، ودعت لوقفه مثل إكتشاف وفاة الفلاح المسيحي " **زنغ موشنغ** " بمنطقة دونكو بسبب تعرضه للتعذيب الشديد في جانفي 1994.[49].

و في العراق، تعرض العديد من المواطنين – إبان فترة حكم الرئيس السابق، صدام حسين- إلى الضرب المبرح و الصعق بالصدمات الكهربائي، غالبا ما تؤدي إلى وفاتهم، أو إصابتهم بعاهات جسدية و نفسية مثل، حالة الطالب الديني الشيعي "**نزار**

كاظم البهادلي" البالغ من العمر 22 سنة، الذي تعرض للتعذيب المؤدي للوفاة بسبب مطالبته بالديموقراطية[49].

و في الولايات المتحدة الأمريكية، تعرف ظاهرة التعذيب انتشارا واسعا في السجون ففي سنة 1996 تعرض السجين الأمريكي " نوربيرغ " للوفاة بسبب تعذيبه في معتقل "Madisson – Street" بأريزونا.

و عموما فإن منظمة العفو الدولية كان لها أثر كبير على قرارات المجموعة الأوربية فيما يخص دمج دول جديدة، لذلك رفض ترشح تركيا و اليونان للإنضمام للمجموعة لسنوات عديدة بسبب الإنتهاك المستمر لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة لدول العالم الثالث فهي غالبا مالا تسمح بنشاط هذه المنظمات على أقاليمها مثلما فعلت حكومة المغرب في فيفري 1990، عندما لم تسمح لعنصرين من منظمة

العفو الدولية بالدخول إلى إقليمها، و كذا المملكة العربية السعودية التي لم ترد على مراسلات و طلب المنظمة المتضمن قيامها بزيارة السجون السعودية[49].

و تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم خدماتها أثناء النزاعات المسلحة كإسعاف الجرحى و المرضى العسكريين و المدنيين، و العمل على تقديم المساعدات المادية المتمثلة في الأغذية، الأدوية و الألبسة و المساعدة الطبية.

و تنظم كذلك زيارات للأماكن التي يتواجد بها الأسرى كالمخيمات، السجون، المستشفيات و المعسكرات، لا سيما الإهتمام بحالة كبار السن، النساء و الأطفال[49].

و عادة ما توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداءات للدول الأطراف، في النزاعات المسلحة، و تذكرها بالإلتزامات التي تعهدت بها بوصفها دولا موقعة و مصادقة على إتفاقيات جنيف لسنة 1949، و إتخاذ الإحتياطيات اللازمة لتجنب الأضرار بالنسبة للمدنيين، و توفير المعاملة الإنسانية للمحاربين.

وهكذا يمكن القول أن نشاط منظمة العفو الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشكل نموذجا لفاعلية العمل غير الحكومي المنظم في مجال حقوق الإنسان في دول العالم.

المبحث الثاني: واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي

برجوعنا عبر التاريخ، نجد بأن الجزائر عرفت إهدارا شديدا لحقوق الإنسان، كان ذلك بخضوعها للإستعمار الفرنسي الذي قام بالتقتيل و التعذيب، الأمر الذي أكده بعض القادة الفرنسيين مثل الجنرال " أوساراس "، الذي إعترف بممارسته للتعذيب ضد الشهيد العربي بن مهيدي.

و منذ إعلان حالة الطوارئ في فيفري 1993، تصاعدت موجة العنف الشديدة التي أدت إلى إنتهاك حقوق المرأة، الحق في الحياة، تسجيل حالات الإختفاء، لذلك كان لابد من التفكير في وسائل جدية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، لذلك سنتناول في مطلب أول وسائل حماية حقوق الإنسان في الجزائر و كمطلب ثان، دور القاضي في هذه الحماية.

المطلب الأول: وسائل حماية حقوق الإنسان في الجزائر

تكرست حماية حقوق الإنسان في دول العالم بوجود المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، و الأجهزة الدولية و الجهوية، فما هو الحال في الجزائر ؟ و ما هي الميكانيزمات التي أوجدتها في سبيل حماية حقوق الإنسان ؟

الفرع الأول: الوسائل القانونية لحماية حقوق الأنسان

تهدف الجزائر إلى الإلتزام بمبادئ و أهداف ميثاق الأمم المتحدة، بغرض حماية حقوق الإنسان لذا تسعى للمصادقة على عدد كبير من المعاهدات الدولية المنظمة لهذه المسألة وتدمجها في النظام القانوني الجزائري، و تكتسب بإسم الدستور قيمة قانونية

أعلى وأسمى من تلك الممنوحة للقوانين الداخلية إستنادا لنص المادة 132 من دستور 1993.[49]

و من بين الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر نذكر مثلا:
الإتفاقية الدولية لحماية الأمومة لسنة 1919 وتمت المصادقة عليها في سنة 1962 ، الإتفاقية الدولية المتعلقة بالحرية النقابية و حماية الحق النقابي لسنة 1948 وصادقت عليها سنة 1962، الإتفاقية الدولية لإلغاء العمل الجبري لسنة 1957 وصادقت عليها سنة 1969، إتفاقية السن الأدنى للعمل لسنة 1973 و صادقت عليها سنة 1984، إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة 1984 و صادقت عليها سنة 1989 ، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 و صادقت عليها سنة 1970، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981 و صادقت عليه سنة 1987......الخ.
و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت مؤخرا على جملة من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة في كل المجالات بتاريخ 08 مارس 2004.
و كما ذكرنا سابقا، فإن القوانين الداخلية تكفل حقوقا للأفراد في جميع المجالات المدنية و السياسية، و الإقتصادية و الإجتماعية، و الثقافية و لكنها مع ذلك تحتاج لمراجعات إيجابية لمعالجة الثغرات القانونية التي تفتح بابا واسعا لإنتهاك حقوق الإنسان، فلو أخذنا مسألة " حقوق المرأة " لوجدنا بأن القانون يكفل لها الحق في التمتع بالحقوق المدنية كالحق في الجنسية و أهلية ممارسة الأعمال التجارية، إبرام العقود و إدارة الأملاك، و الحقوق السياسية كحق التصويت، و المشاركة في الشؤون العامة للبلاد، و الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية كالحق في العلم و العمل إذ بلغت نسبة عمل النساء في قطاع الصحة سنة 1997 بـ 53 % و نسبة عمل النساء القاضيات بـ 57 %[49]
و من جهة أخرى تمس بعض الأحكام القانونية بالحقوق الأساسية للمرأة ، الأمر الذي يتطلب مثلا مراجعة قانون الأسرة، ففيما يخص إبرام عقد الزواج، يستحسن إستبعاد

ركن الولي عند إبرام عقد الزواج، لأن رضا الزوجة كاف و يمكنها التعبير عن إرادتها كباقي الأفراد في قبول الطرف الآخر و هذا ما ورد ذكره في المادة 16/ 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و حسب المادة 52 من قانون الأسرة نجدها تقرر في حالة إسناد الحضانة للمطلقة، فإن القاضي يضمن حقها في السكن مع محضونيها حسب وسع الزوج، إذا لم يكن لها ولي يقبل إيواءها و لا تتمتع بهذا الحق إذا كان مسكن الزوجية وحيدا أو تزوجت أو ثبت سوء سلوكها.

و نظرا للصعوبات التي تتعرض الأسرة الجزائرية عند فك الرابطة الزوجية، فإن مراجعي قانون الأسرة يسعون لجعل القاضي يحكم بسكن منفرد للمطلقة الحاضنة من أجل القيام بواجب الرعاية و التربية.

و في إطار تدعيم حقوق الدفاع أجري تعديل على قانون الإجراءات الجزائية ، بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 الذي زاد من ضمانات المشتبه فيه أثناء إجراء التوقيف للنظر[49] حيث حدد آجاله ، و أوجب مراقبته من قبل وكيل الجمهورية، و إمكانية زيارة عائلته له و ضرورة عرضه على طبيب لإثبات عدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة القاسية، و أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان، وأن تكون التحريات سرية و آجال عرض المشتبه فيه على الجهات القضائية المختصة إستنادا للمواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر1 – 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجب تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 مكرر، وتحديد الآجال المقررة للحبس المؤقت و كيفية تمديده من قبل قاضي التحقيق و غرفة الإتهام وأقرت المادة 137 مكرر و ما يليها منح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت خلال متابعة جزائية إنتهت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا.

و بدخول الجزائر في وضعية إستثائية بسبب ظهور الجماعات الإرهابية و إنتهاك حق

الأفراد في الحياة و في سلامتهم الجسدية و العمل على بث الرعب و الخوف بين

الناس و تسجيل حالات الإختفاء، فسجل مثلا سنة 1997 وفاة أكثر من 4643 مواطن[49] و أدت مجازر عديدة إلى قتل الأطفال و النساء، مثلما حدث في مجزرة بن طلحة سنة 1995، حيث ذهب ضحيتها ما يقارب 400 شخص و أشارت الإحصائيات في الجزائر إلى إختفاء أو فقدان أكثر من 3000 رجل و إمرأة و لم يظهر إلا عدد قليل منهم[49].

و سعيا من المشرع الجزائري لردع الأعمال الإرهابية و تخويف مرتكبيها من العقاب، جرم هذه الأفعال و أصدر الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتمم لقانون العقوبات ضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10، حيث ضاعف و شدد العقوبة المقررة للجرائم العادية المرتكبة في إطار العمليات الإرهابية، و قرر نفس العقوبات لمرتكبيها سواء تعلق الأمر بالفاعل الأصلي أو من يشجعها أو يساندها أو يساعدها.

و بموجب الأمر 10/95 الصادر في 1995/02/25 المتضمن إجراءات الرحمة تم تعديل القانون 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب، و ألغيت المجالس الخاصة بمحاكمة الإرهابيين، و يهدف هذا القانون إلى إعادة إدماج الإرهابيين في الجماعة الوطنية من أجل تخفيض نسبة إنتهاك حقوق الأفراد.

كما صدر الأمر 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 الذي يتضمن قانون الوئام المدني، و يهدف إلى إدماج الإرهابيين في المجتمع الجزائري، المقرر إعفائهم من المتابعات الجزائية و الوضع رهن الارجاء ووقف المتابعات فترة معينة لحين التأكد من سلوك الشخص، و تخفيف العقوبة المقررة عليهم بغية التقليل من حدة الجرائم المرتكبة ضد الأفراد و لتدعيم حماية حقوق الإنسان - فيما يخص ضحايا الإرهاب - صدر المرسوم التشريعي 49/97 بتاريخ 1997/02/12، يهدف لمنح تعويض لهم، نظرا لتعرضهم لأضرار مادية و معنوية.

و بذلك فإن سلسلة تعديل القوانين لا تزال مستمرة، سعيا من المشرع لتجسيد حماية فعالة لحقوق الأفراد، لكن ما هي الطرق الأخرى التي تكفل هذه الحماية ؟

الفرع الثاني: الأجهزة المختصة بحماية حقوق الإنسان

قامت الجزائر بإحداث أجهزة خاصة بحماية حقوق الإنسان نذكر منها مثلا، المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي 77/92 المؤرخ في 1992/02/22 (49).

و يعد جهازا تقويميا و مراقبا لمجال حقوق الإنسان، يهتم بالتوعية بحقوق الإنسان وإتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة الإخلال بها، و منذ نشأته و هو يعبر بصفة رسمية للرأي العام العالمي عن قلقه بخصوص وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، بسبب تصاعد عمليات العنف و الإرهاب التي إنتشرت في العديد من مناطق البلاد لا سيما بعد توقيف المسار الإنتخابي في ديسمبر 1991.

ففي مجال الترقية الإعلامية لحقوق الإنسان، و بهدف وضع منهج للبحث في حقوق الإنسان و قصد تبادل الآراء و وجهات النظر بين مختلف الجمعيات التي تبحث في حمايتها، يقوم المرصد الوطني لحقوق الإنسان بتنظيم أيام دراسية يشارك فيها ممثلين عن الحركات الجمعاوية و الجماعات العلمية و الجامعية، و السلطات العمومية والصحافة.

وينشر المرصد هذه النقاشات و البحوث و اللقاءات التي تساعد على الإتصال الإجتماعي بينه و بين المواطنين فهو يسعى إلى إعلام الرأي العام من خلال إعداد التقارير السنوية المنشورة كدراسة موضوع حقوق المرأة، دور الصحافة في ترقية حقوق الإنسان (49).

و تنظم الملتقيات حول حقوق الإنسان و بعض المواضيع الأخرى، مثل حقوق الإنسان والبيئة، و قد أشار المرصد أن المشاكل التي تتعرض لها البيئة تمنع الأفراد من ممارسة حقوقهم الأساسية و نتيجة لذلك، فإن الجزائر نظمت عدة تشريعات لحماية

البيئة و مكافحة التلوث و دعا المرصد السلطات العمومية للتطبيق الفعلي للتشريعات المتعلقة بحماية البيئة و مكافحة التلوث [49].

و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 2001/03/25 أحدثت اللجنة الوطنية الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، و التي حلت محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

هذه اللجنة لها طابع إستشاري للرقابة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان[49] و هي تعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان و تبلغه إلى رئيس الجمهورية.

و يلزم أعضاء اللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها على التعهد بالدفاع عن حقوق الإنسان، و التضامن من أجل تنفيذ توصيات اللجنة و المشاركة الفعلية في تطبيق برنامجها، و تلزم هذه اللجنة بإحترام أحكام النظام الداخلي، و المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة و لجانها، و تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع هذه الأجهزة، و العمل على دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الإقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.

كما أنشأت وزارة العدل – في إطار التنظيم الهيكلي للإدارات المركزية- مديرية عامة لحقوق الإنسان و تتكون من 06 مديريات فرعية [49]:

- المديرية الفرعية للشؤون المدنية: تتكفل بطلب الإحصائيات من جميع الجهات القضائية حول عدد و نسب الدعاوى المرفوعة و المفصول فيها أمام كل فرع، والإهتمام بالإشكالات التي تثيرها القضايا المدنية لاسيما ما يتعلق بالحالة المدنية كالجنسية.

و تراقب من خلال المحاكم و المجالس القضائية أعمال المحامين، المحضرين والموثقين و تسعى لتنفيذ الأحكام المدنية ضمانا لحماية حقوق و مراكز الأفراد،

وتدرس الشكاوى المقدمة من المتقاضين عند تأخير الفصل في نزاعاتهم، و تطلب من الجهة المختصة حلّ النزاع في أقرب الآجال، ففي سبتمبر 2003 أصدرت المديرية تعليمة تلزم القضاة بعدم تأجيل القضايا المدنية لأكثر من 05 جلسات لتمكين الأفراد من الحصول على حقوقهم في وقت قصير.

- المديرية الفرعية للشؤون الجزائية: تتكفل بسير الدعوى الجزائية من بدايتها إلى غاية صدور حكم فيها و تقوم بتنفيذه، و تحاول دوما الإهتمام و مراعاة الضمانات المقررة قانونا لصالح المتهم.

- مديرية التشريع و الدراسات القانونية: تسعى هذه المديرية إلى تكريس وإيصال الثقافة القانونية لجميع الأفراد من خلال نشر العديد من المواضيع و تتكفل بدراسة النصوص القانونية الجديدة و المراسيم و إقتراحات تعديل القانون.

- المديرية الفرعية لحماية الطفولة: تهدف إلى حماية الأطفال الذين هم في خطر معنوي و تسهر على التخفيف من حدة المشاكل التي تعترضهم، و اتخاذ التدابير اللازمة.

- مديرية الإعلام: تتكفل بإعلام الجمهور بعمل أجهزة العدالة و أهمية مرفق القضاء بوجه عام، و الإتصال بالصحافة لنشر كل المعلومات الجديدة حول قضايا مرتبطة بحق من حقوق الأفراد.

- مديرية الدفاع: و يرتبط نشاطها بهيئة الدفاع.

إذن تهدف المديرية العامة لحقوق الإنسان من خلال مديرياتها الفرعية إلى ترقية وحماية حقوق الإنسان و هي تسعى في هذا الإطار لتنظيم أيام إعلامية على مستوى المحاكم والمجالس، بغية تسهيل الإجراءات للمتقاضين في كل قسم كتحديد الوثائق اللازمة للحصول على الجنسية أو شهادة السوابق القضائية أو الأحكام القضائية.....

المطلب الثاني: دور القاضي الداخلي في حماية حقوق الإنسان

يعتبر حق لجوء الفرد إلى القضاء حقا مكرسا دستوريا، إذ يتم اللجوء للقاضي عندما تنتهك حقوقهم و تمس مراكزهم القانونية، فما هي المجالات التي يبرز من خلالها دور القاضي في حماية حقوق الإنسان ؟
لذلك سنتعرض لدور القاضي المدني و القاضي الجزائي و الإداري.

الفرع الأول : دور القاضي المدني

يسعى القاضي المدني إلى حماية حقوق الأفراد كحماية حق الملكية من الإعتداءات الواقعة عليها، طالما يثبت هذا الحق لشخص معين إستنادا لنص المادة 674 من القانون المدني، إذ لا يجوز حرمان أي شخص من ملكيته [49].
و يلزم القاضي بحماية الغير من تعسف الملاك إلى درجة إلحاق الضرر بهم كما أنه يقرر وقوع المسؤولية على عاتق من يرتكب فعلا، و يسبب بخطئه ضررا للغير ويلزمه بدفع تعويض طبقا للمادة 124 من القانون المدني.
كما يحمي حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من أي إعتداء يقع على مصنفاتهم وكذا الملكية الصناعية لما يتعلق الأمر بالعلامات، براءة الإختراع و حماية التصاميم الشكلية لكونها إبتكارات فنية و فكرية.
أما بالنسبة للحيازة، فطالما يكون الحائز قد وضع يده على عقار أو حق عيني عقاري لمدة معينة، و كانت حيازته هادئة و مستمرة فإن القاضي ملزم بمنع تعرض الغير لحيازته بإعتبارها حالة ظاهرة، و يمكن له أن يأمر بوقف الأشغال التي تعيقها أو إستردادها إذا أغتصبت منه بالعنف و القوة، و هذا ما أكده قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 1998/06/24 رقم الملف 181645: " من المقرر قانونا أنه يجوز لحائز العقار إذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه، فإذا

كان فقد الحيازة خفية، بدأ سريان السنة من وقت إنكشاف ذلك " [49]

و نصت المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية على أنه يجوز في المواد التجارية وقروض النقود، أن تنفذ الأوامر و الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، والتي تتضمن الحكم بدفع مبلغ أصلي يزيد عن خمسمائة دينار بطريق الإكراه البدني[49].

و يعد الإكراه البدني طريقا غير مباشر للتنفيذ يمارس على المدين قصد إجباره عن طريق حبسه بالوفاء بالتزاماته المالية إزاء دائنيه، بعد إستنفاذ وسائل التنفيذ العادية.ويحدد القاضي مدة الإكراه البدني و إذا لم يحددها، فإن الحد الأدنى هو المطبق.

و نظرا لأن الإكراه البدني يشكل إنتهاكا لحرية المدين، و ما ينجر عن ذلك من عدم إستقرار في المعاملات المدنية، فإن المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، لا تجيز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، و بموجب المرسوم الرئاسي 167/89 صادقت الجزائر عليه، مما جعله يسمو على القانون الداخلي و يكون القاضي ملزما بتطبيق المادة 11 و إستبعاد المادة 407 و هذا ما كرسه الأمرين الإستعجاليين الصادرين عن محكمة بئر مراد رايس تحت رقم 763 الصادر بتاريخ 2001/04/11 و 1161 الصادر بتاريخ 2001/05/09 حيث رفض القاضي إجراء الإكراه البدني إستنادا للمادة 11 من العهد الدولي [49].

و في حالة عدم وفاء المدين بتنفيذ إلتزامه المتمثل في تسديد قيمة الدين، فيجوز للقاضي – بناء على طلب الدائن – توقيع حجز تحفظي حسب المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية ليضع أموال المدين المنقولة تحت يد القضاء، و يحد من سلطته في التصرف فيها و هذا الإجراء وقائي يهدف لضمان عدم تهريب الأموال لتفادي الإضرار بالدائن و تكون الحماية مؤقتة لحين حصوله على سند تنفيذي.

و يمكن للقاضي إجراء تدابير وقتية أو إجراءات تحفظية لحماية حقوق الأفراد مؤقتا ضمانا لإستقرار المعاملات دون المساس بأصل الحق كأن يأمر بتسليم الرضيع لوالدته نتيجة لخطورة الأمر.....

و من خلال تطبيق أحكام قانون الأسرة المستمدة من الشريعة الإسلامية، فالقاضي هو الذي يضمن للطفل حق نسبته لأبيه، طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الأسرة، بالزواج الصحيح، الإقرار، البينة، و بنكاح الشبهة، و كل زواج تم فسخه بعد الدخول.

و للمحافظة على كيان ووحدة الأسرة، يقوم القاضي بمحاولة الصلح بين الزوجين قبل فك الرابطة الزوجية، و إذا ما فشلت جاز له الحكم بالطلاق.

و عند طلب الزوجة التطليق من زوجها إستنادا للمادة 53 من قانون الأسرة، فلا بد أن تثبت توافر إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا، و نشير هنا إلى صعوبة الإثبات أحيانا فيما يتعلق بالضرر المعتبر شرعا، كما أنّه إذا تبين للقاضي بأن الطلاق تعسفيا وألحق أضرارا بالزوجة مادية أو معنوية يجوز له منحها تعويض، و من أجل تربية ورعاية الطفل على الدين الإسلامي فتسند الحضانة لشخص مؤهل، و تكون الأم هي الأولى بحضانته إلاّ إذا ثبت سوء سلوكها، أو زواجها بغير قريب محرم مراعاة لمصلحة المحضون [49].

و يمكن للزوج زيارة أبنائه ضمن مواعيد محددة، ضمانا للإتصال بينهم و نشوئهم في بيئة متوازنة، و الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية حسنة، كما يضمن القاضي حق الزوجة و الأبناء في النفقة بإعتبارها من أهم الشروط لتحقيق مستوى معيشي حسن.

و نصت المادة 52 من قانون الأسرة، بأن القاضي هو الذي يضمن للحاضنة حقها في السكن مع محضونيها حسب قدرة الزوج بإستثناء مسكن الزوجية، و هذا إذا لم يكن

لها ولي و يقبل إيواءها ميدانيا إذا ما طالبت الحاضنة بذلك، فإن القاضي يلزم الزوج بدفع بدل الإيجار المقدر بقيمة معينة لحين سقوط أو إنقضاء الحضانة هذا ما أكده قرار غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا- ملف رقم 81197 بتاريخ 1990/12/23:

" من المقر قانونا، أنه يجوز للقاضي في حالة الطلاق أن يعين من الزوجين من يمكنه الإنتفاع بحق الإيجار لأجل حضانة الأولاد، على أن يستثني من القرار مسكن الزوجية إذا كان وحيدا " [49].

و يختص القاضي بمنح الجنسية الجزائرية للأفراد بإعتبارها حقا قانونيا لهم على أساس إثبات النسب، أو الإعتماد على وسائل الإثبات الأخرى المتاحة للأفراد و يكون له سلطة تقدير صحة الأدلة من عدمها.

و فيما يخص إثبات الجنسية بالحالة الظاهرة يمنحها بناء على إقرار الوضع الظاهر المعتمد في القانون المدني في مجال الحقوق، إذ يعتمد على مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل إلتباس، و التي تثبت أن المعني بالأمر و أبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية، و كان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل حتى من الأفراد، فلما يمنح القاضي الجنسية حسب الحالة الظاهرة فهو إعترف بأن للمواطن حقا في الجنسية، و هذا الحق جدير بالحماية [49].

و طبقا للمادة 38 من قانون الجنسية، فإنه يجوز لكل شخص الحق في إقامة دعوى تكون الغاية الرئيسية المباشرة منها إستصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، و يكون دور القاضي هنا تأكيد وجود أو عدم وجود الحق في الجنسية، ولكن هناك آخرين يرون بضرورة عدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة، فلا بد من التريث في رفع الدعوى إلى أن تثار مسألة الجنسية في نزاع آخر بين من كانت جنسيته محل نزاع والدولة أو الغير.

و يسعى القاضي الإجتماعي إلى حماية حق الفرد في العمل بإعتباره من الحقوق الأساسية التي تضمن حياة لائقة له و لأسرته، فيمنع المستخدمين من أي تعيين لعمال

آخرين عن طريق التوظيف أو الإستخلاف أو تسليط عقوبة عليهم، طالما كان الإضراب قانونيا و شرعيا.

و بناءا على قانون 04/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل يفصل في الخلافات الفردية القائمة بين العامل و المستخدم بسبب تنفيذ أو قطع علاقة العمل أو عقد التكوين أو التمهين.

و يجوز له أن يأمر بإلغاء العقوبات التأديبية المقررة ضد العامل دون إتباع الإجراءات القانونية، و إلزام رب العمل بدفع الرواتب و التعويضات للعامل بإعتبارها حقا له.

و يضمن للعامل عند تسريحه التعسفي تعويضا ماليا، يكون على نفقة المستخدم لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه، كما لو إستمر في عمله لمدة 06 أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة، و إذا تبين له سوء تقدير الهيئة المستخدمة جاز له إعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الإحتفاظ بإمتيازاته المكتسبة طبقا للمادة 04/73 من قانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 190 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم بالأمر 21/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996.

و في قرار صادر للمحكمة العليا عن الغرفة الإجتماعية بتاريخ 1999/03/09 ملف رقم 177700: " أنّه في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو كان خرقا للإجراءات القانونية أو الإلزامية، يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح، أو يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت بحكم إبتدائي و نهائي".[(49)]

و يخول القاضي للعامل و لأسرته الإنتفاع بإمتيازات الخدمات الإجتماعية حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/10/24، ملف رقم 129009: " من المقرر قانونا أن يستفيد من المعاش المنقول ذوي حقوق العامل المتوفي، و يعد من ذوي الحقوق الزوج ثم الأولاد و الأصول و الأصول المكفولين، و لما تثبت أن أولياء المتوفي غير مكفولين من طرفه فلا يمكنهم المطالبة بالإيرادات لذلك يتوجب رفض الطعن". [(49)]

الفرع الثالث: دور القاضي الجزائي

يتمتع القاضي الجزائري بسلطات متنوعة و خطيرة نظرا لما لها من آثار على مستوى الحريات الفردية سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق، أو المحاكمة.

ففي مرحلة التحقيق: أصبح قاضي التحقيق يعين بمقتضى مرسوم رئاسي استنادا للمادة 39 بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، لمنحه أكثر إستقلالية وحيادا، للتمحيص في الأدلة للكشف عن الحقيقة، و صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 16 جوان 1981 ملف رقم 25941: " إن عدم صلاحية القاضي بالمشاركة في هيئة الحكم بالنسبة للقضية التي حقق فيها هو إجراء جوهري من النظام يجوز التمسك به في أي مرحلة." [49]، و يجوز لوكيل الجمهورية، المتهم و المدعي المدني طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر. [49] و عند إستجواب المتهم عند الحضور الأول يتم التعرف على هويته و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه، و تنبيهه إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، و حقه في الاستعانة بمحام، فإذا لم يختر محاميا، عين له من تلقاء نفسه.

هذه الإجراءات ضرورية طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، نظرا لما تكلفه من ضمانات لحقوق الدفاع، ما لم يكن قد تنازل عن التمسك بها صراحة، بإعتبارها تجسد الحق في التعبير و حرية التكلم.

أما عند الإستجواب في الموضوع، أي مواجهة المتهم بأدلة الإتهام، فيجب على القاضي أن يراعي بعض الضمانات التي تكرس قرينة البراءة، و هي استعانة المتهم لمحام طيلة فترة التحقيق، حتى و لو كان، محبوسا و منع الاتصال به لمدة عشرة أيام.

و يقوم القاضي بإستدعاء المحامي برسالة موصى عليها، ترسل إليه قبل الإستجواب

بيومين على الأقل، ويوضع ملف التحقيق تحت طلب محامي المتهم و المدعي المدني قبل كل إستجواب.

و يجوز أثناء التحقيق الاستعانة بمترجم للمتهم أو المدعي المدني، سواء تعلق الأمر باللغة، أو إذا كان أحدهما أصما أو أبكما.

و لا يجوز للقاضي الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية على إذنابهم متى كانت الغاية من سماعهم احباط حقوق الدفاع، استنادا لنص المادة 02/89 من قانون الاجراءات الجزائية، و يكون للشخص الذي توجه ضد شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أن يرفض سماعه بصفته شاهدا، و على قاضي التحقيق أن ينتبه و يشير إلى ذلك في المحضر، و لا يجوز له في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما.
و لإظهار الحقيقة، يقوم قاضي التحقيق أحيانا بمعاينات مادية كالمعاينة، التفتيش والحجز، من أجل اعطاء صورة حقيقية بكل ما يتصل بالجريمة، و تكون هذه الواقعة محل مناقشة من الدفاع.
و يلتزم في هذا الصدد باحترام إجراءات التفتيش، لمساسها بحرمة مسكن المتهم [49]، إذ لا بد من إذن مكتوب و صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و يبلغ المتهم لحضور عملية التفتيش، فإذا تعذر عليه ذلك، حل محله شاهدين، من غير الخاضعين لسلطة قاضي التحقيق و يكون ذلك ضمن آجال محددة، و قد صدر قرار عن المحكمة العليا عن غرفة الجنح و المخالفات تحت رقم 165609 بتاريخ 1997/07/30: " أن عدم مراعاة أحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتفتيش لا ينجر عنه وجوب البطلان، و أن تفتيش السكن خارج الوقت القانوني قد يبرره في الدعوى الحالية طلب صاحب المنزل..." [49]
و أثناء سير التحقيق، يصدر قاضي التحقيق أوامر تمس بالحريات الفردية للأفراد كالأمر بالرقابة القضائية و الحبس المؤقت.

و نظرا لما يتضمنه الأمر بالرقابة القضائية من قيود كمثول المتهم دوريا أمام المصالح المعنية، تسليم وثائق السفر و البطاقات، والرخص المهنية، و عدم الذهاب لأماكن محددة، و الإمتناع عن ممارسة بعض الأنشطة، و عدم الإتصال بالغير، أجازت المادة 172 للمتهم إستئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام، و قد قلص التعديل الجديد المهلة الممنوحة لها، لتفصل في طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من قبل المتهم أو وكيل الجمهورية الذي تم رفضه من قبل جهة التحقيق، أو لم يفصل فيه خلال 15 يوما.

و يعد الحبس المؤقت مساس بالحرية الشخصية للفرد، و يمنعه من حرية التنقل، و لكنه يهدف إلى الحيلولة دون افلات المتهم من العقاب أو للمحافظة على الأدلة و تفادي عبث المتهم بها[49]، و وضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق لاستجوابه متى دعت الضرورة لذلك، و حماية لحقوق الدفاع. فإن قاضي التحقيق ملزم بتسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 مكرر، و يبلغ هذا الأمر شفاهة للمتهم وتنبيهه لحقه في الاستئناف ضمن مهلة 03 أيام من تاريخ التبليغ.

و لتفادي طول مدة الحبس المؤقت دون ضابط، فإن قاضي التحقيق يقوم بتمديد آجاله ضمن فترات قانونية محددة في المواد 124، 125، 1/125، 125 مكرر، 125 مكرر1، و يمكن للمتهم أن يستأنف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام، و تبت فيه في أجل لا يتجاوز 20 يوما. [49]

في مرحلة المحاكمة: يتمتع المتهم بضمانات لا بد أن يحترمها القاضي سعيا منه للكشف عن الحقيقة و حماية حقوق الدفاع، و صيانة قرينة البراءة، فهذا يستوجب مثلا سماح القاضي للمتهم بتحضير دفاعه للإستعانة به، و يعتبر ذلك وجوبيا في مادة الجنايات، نظرا الشدة العقوبات الموقعة إذ تصل أحيانا للسجن المؤبد، الاعدام، فإن لم يعين محاميا، عين

له القاضي طبقا لنص المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية[49].

و إذا كانت المرافعات أمام غرفة الاتهام و إجراءات التحقيق سرية، فلا بد أن تكون الجلسة علنية ما لم تكن في علانيتها خطر على النظام العام، و لكن النطق بالحكم في الموضوع يكون علنيا، و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر في 2000/05/30 ملف رقم 242108 حيث نقض و أبطل حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 1999/03/24، على أساس أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا بعقد الجلسة السرية المعلن عنها في الجلسة العلانية. [49]

و يلزم القاضي بسماع الخصوم و الشهود في الجلسة طبقا لمبدأ شفوية المرافعات، وتمكينهم من مناقشتها، مع وجوب التقيد بالوقائع المحالة تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة، ويجوز له إفادة المتهم بالظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات أو بوقف التنفيذ حسب المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بغرض حماية حقوق الأحداث الجانحين، أو الذين في خطر معنوي، فإنهم يخضعون لجهات قضائية خاصة و إجراءات قانونية متميزة، إذ يكون التحقيق إجباريا و لا بد من محام للدفاع عنهم تحت طائلة البطلان، و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية تحت رقم 22176 بتاريخ 05 ماي 1981، يقوم القاضي باتخاذ تدابير وقائية و تهذيبية لصالح الأحداث، و لا يلجأ إلى العقوبات الردعية، إلا إذا استدعت الظروف أو شخصية الحدث المجرم، و يمكن أن يعفيه من حضور جلسة المحاكمة، إذا استدعت الضرورة ذلك و تتميز المرافعات في مادة الأحداث بالسرية طبقا للمادة 01/463 من قانون الإجراءات الجزائية لتعلقها بالنظام العام، ويفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين، و لا يسمح بحضور جميع

المواطنين بل يقتصر الأمر على الشهود و أقارب الحدث و المحامي و ممثلي الجمعيات أو التنظيمات المهتمة بشؤون الأحداث.

و يمكن لقاضي الأحداث مراجعة التدابير التي اتخذها لصالح الحدث، متى استدعت الضرورة ذلك و يقوم بفصله عن البالغين في المؤسسات العقابية، من أجل معاملتهم معاملة تتناسب مع سنهم و مراكزهم القانونية.

كما يلعب قاضي تطبيق العقوبات دورا فعالا في مرحلة ما بعد المحاكمة، حيث يتولى أساسا تنفيذ الأحكام الجزائية، و تشخيص مدى خطورة المحكوم عليه و محاولة إفادته بنظام الورشات المفتوحة لتسهيل إعادة إدماجه.

و بإعتباره عضوا في لجنة الترتيب و التأديب، فهو يبدي اقتراحاته فيما يخص طلبات المحكوم عليهم للإفراج المشروط معتمدا في ذلك على فترة العقوبة المقضية بالمؤسسة، وحسن سيرته و سلوكه.
كما يقرر قاضي تطبيق لعقوبات منح مكافآت للمحكوم عليهم كمضاعفة الزيارات، وتزويدهم ببرامج التعليم ... و هذه المعاملة تستهدف إعادة إصلاحهم و إعادة تأهيلهم اجتماعيا لأن النظام العقابي الجزائري هو تأهيلي و ليس ردعي.

<u>الفرع الثالث: دور القاضي الإداري</u>

يختص القاضي الإداري بحماية حقوق الأفراد و الحريات الأساسية من أي إعتداء يقع عليها من قبل الادارة المتمتعة بامتيازات السلطة العامة.
فقد ينتج عن ممارسة الضابطة الادارية تقييد للحريات العامة و حقوق الأفراد، وبذلك يكون كل تعد عليها هو تعدي على مبدأ الشرعية.
و يبرز دور القاضي من خلال مراقبته لسلطات الضابطة الإدارية، حيث يقوم بإبطال القرارات غير الشرعية بناء على طلب المواطنين نتيجة لتجاوز السلطة، و يقرر مسؤولية الإدارة نتيجة للأضرار التي سببتها، و يلزمها بدفع تعويضات بناء على دعوى القضاء الكامل.

كما أنه لا يجوز للقاضي الإداري وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة – كأصل عام- استناد لمبدأ الفصل بين السلطة القضائية و السلطة الإدارية، إلا إذا شكل هذا القرار تعديا أو استيلاء، انجر عنه المساس بالملكية الخاصة للأفراد و الحقوق والأساسية كإصدارها لقرارات غير مشروعة تمس بحرية التعبير، حرية الديانة، حق الملكية، حرية التنقل... (49).
فالتعدي هو تصرف مميز الخطورة صادر عن الإدارة ومشوب باللاشرعية، يمس بالحقوق و الحريات الأساسية، إستنادا لما جاء في القرار الصادر عن مجلس الدولة

الفرنسي في قضية "Carlier" بتاريخ 1949/11/18، ومن بين الشروط للقول بوجود التعدي :

- إتسام التصرف باللامشروعية الصارخة، و يتجسد ذلك في التصرف القانوني الذي تتخذه الإدارة كالقرار أو العقد الغير المشروع، الذي تنفذه ماديا، أو تقوم بالعمل المادي غير مطابق للتصرف القانوني أو تقوم بالعمل المادي دون إتخاذ التصرف القانوني المسبق أو عندما تقوم الإدارة بالتنفيذ الجبري في حالات يمنع القانون اللجوء إليه.

- أن يمس هذا التصرف حقا من الحقوق الفردية كالمساس بحرمة المنزل عند اقتحامه، الحد من حرية التعبير، الحد من حرية تنقل الأشخاص..... ، و قد قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1997/04/08 في قضية "Peltier" بحقه في ممارسة الرقابة على رفض الإدارة لتسليم جوازات السفر و اعتبر هذا تعديا. و صرح بإلغاء قرار الرفض لعدم مشروعيته.

- كما أن الاستيلاء هو إجراء جبري يسمح للإدارة بالحصول على الأموال العقارية والمنقولة [49]، لذلك فإن القاضي الإداري يلعب دورا هاما في حماية هذه الحقوق والحريات عن طريق وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة و منعها من اللجوء للتنفيذ، و تكون له سلطات واسعة لتقدير هذه الحالات.

و في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1991/07/09 في قضية الحاج بن علي من والي ولاية الجزائر، جاء في حيثياته: ".... حيث أنه و بقيام الوالي بإخراج السيدة الحاج بن علي من مسكنها، فإنه استعمل سلطة لا تدخل في إختصاص الإدارة، و طالما الإعتداء يتعلق بالحريات و الحقوق الأساسية للأفراد، فللقاضي سلطات واسعة لتوجيه أوامر للإدارة لوقف التعدي ...".

و صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 بخصوص قضية الوزير فوق العادة المكلف بمهمة إدارة شؤون ولاية الجزائر ضد الشركة الوطنية "مصر للطيران" واعتبر فيه أن قيام الوزير بتغيير أقفال الشقة يعد تعديا صارخا بحرمة السكن و يكون

القاضي الإستعجالي مختصا لوقف الإعتداء و يتعلق الأمر بإرجاع المفاتيح للمستأنف عليها [49].

و في القرار الصادر عن الغرفة الرابعة بمجلس الدولة بتاريخ 2000/02/28 في قضية والي ولاية الجزائر ضد بوجليدة عبد ا و من معه قضي بوقف تنفيذ المقرر الصادر عن الوالي بتاريخ 1996/08/20.

هذا المقرر أسقط حقوق المستأنف عليهم، باعتبارهم مستفيدين من قطعة أرضية قابلة للاستغلال الفلاحي، و قاموا بتحريف هذا النشاط و خصصوا جزء من الأرض للسكن، ورغم أن هذه الحالة لا تشكل تعدي أو استيلاء، إلا أن القرار الإداري أضر بالأفراد، لذلك يتم إيقاف تنفيذ القرار كإجراء وقتي لحين الفصل في دعوى الموضوع.

إن هذا الاجتهاد القضائي خالف نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ويعد اجتهادا إنشائيا، لأن القاضي سعى من خلال قضائه بوقف تنفيذ القرار مؤقتا لإحداث التوازن بين ضرورة تطبيق القانون (تنفيذ القرار الإداري) و ضرورة تحقيق العدل (إيقاف الضرر بصفة مؤقتة).

أما في فرنسا و قصد ضمان فعالية أكثر لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم، أحدث نظام استعجالي جديد ضمن قانون القضاء الإداري، بموجب القانون الصادر في 30 جوان 2000، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جانفي 2001 يقضي بسرعة الفصل في النزاعات، و تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في آجال قصيرة.

فقضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 03 مارس 2003 ملف رقم 254625 في قضية "Consorts Portmann" أن تحويل مريض متواجد بالمستشفى من قسم لآخر، لا يعتبر اعتداء غير مشروع من قبل الإدارة على حقه في الحياة، طالما بررت ذلك بسوء حالته الصحية التي تستدعي نقله.

و صدر قرارين، عن مجلس الدولة الفرنسي، في قضية السيد "M. Mattely" بتاريخ 2003/02/05 ملف رقم 253871، و بتاريخ 19 مارس 2003، ملف رقم 254524،

أكدا بأن الضابط "M. Mattely" يخضع لسلطة مرؤوسيه، فالإدلاء بآرائه حول مواضيع معينة لا يمكن أن يتم إلا بموجب رخصة مسبقة، لذلك لا يوجد إعتداء غير مشروع على حريته في التعبير.

و تعد الملكية حقا دستوريا و نظرا لكون نزع الملكية هي طريقة استثنائية فقد قرر المشرع بموجب قانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن قانون نزع الملكية ، ضمانات للأفراد حتى لا تتعسف الإدارة في استعمال هذا الحق، فيكون للأفراد حق اللجوء للقضاء للطعن في القرارات المتعلقة بنزع الملكية و طلب إلغائها، كالطعن في القرار التصريح بالمنفعة العمومية، القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك، قرار نزع الملكية عند عدم دفعه من قبل الإدارة، فالقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/11/06 – رقم الملف 199301، ألزم مصالح الدولة المستفيدة من إجراء نزع الملكية بدفع التعويضات المستحقة للمستأنف عليهم. [49]

كما يختص القاضي الإداري بالنظر في دعاوى الأفراد المتعلقة بالمنازعة في صحة القرارات الإدارية كالقرارات الصادرة بسحب الجنسية أو إسقاطها، أو حرمان الزوجة الأجنبية من الدخول في الجنسية الوطنية، فيقدر مدى صحتها و مشروعيتها بإعتبارها

تتضمن مساسا خطيرا بحق من الحقوق الأساسية للأفراد، و يقرر التعويض عن الضرر الناجم عنها.

و في إطار إرساء حماية فعالة لحقوق الإنسان يقوم القضاء الإداري بتطبيق المعاهدات الدولية التي إلتزمت بها الدولة، و تتضمن أحكاما خاصة بحقوق وواجبات الأفراد، على بعض النزاعات المطروحة أمامه، دون الحاجة لوجود نصوص تشريعية تكملها أو توضحها و من أمثلة ذلك، ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيدة "سينار" بتاريخ 1997/09/22 عندما طبق نص المادة 03 الفقرة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 20 نوفمبر 1980 مباشرة على النزاع المعروض عليه، وإعتبر أن محكمة ستراسبورغ أخطأت حين قضت بتأييد القرار الإداري الصادر عن الإدارة

الفرنسية الذي رفض إبقاء الطفل " طولقا " البالغ من العمر 04 سنوات مع والدته التركية " سينار " التي أدخلته بطريقة غير شرعية لفرنسا إستنادا للمصلحة الفضلى للطفل [(49)].

كما يختص القضاء الإداري بتفسير المعاهدات الدولية التي لا تضع طريقا خاصا لتفسيرها و تقدير مدى صحة التفسيرات الوزارية المقدمة له حول بند من بنود المعاهدة، و أقر مجلس الدولة الفرنسي ذلك في قضية " جيستي " بتاريخ 29 جوان 1990، و لكن هذا لم يجسد في القضاء الجزائري، إذ بقيت مسألة التفسير ضمن صلاحيات وزير الخارجية [(49)].

و على العموم، فإن دستور 1996 كان له تأثير على تطور القضاء الإداري في لجزائر و ذلك بمحاولة الأخذ بالنظام المزدوج؛ إذ أحدث جهات قضائية إدارية مستقلة تفصل في المنازعات الإدارية، و يتعلق الأمر بالمحاكم الإدارية التي لم تنصب بعد، ومجلس الدولة .

و رغم الإنتقادات الموجهة للنظام المزدوج، لاسيما ما يتعلق بطول الإجراءات الإدارية التي تستغرق زمنا، إلاّ أن له مزايا تتمثل في بساطة الإجراءات و قلة تكلفتها والتخفيف من حدة القضايا المطروحة على المحاكم العادية.

و يمكن القول في الأخير أن هذه الإستقلالية تهدف لضمان قدر أكبر من حقوق وحريات الأفراد، فالقاضي الإداري هو حامي الحقوق و الحريات.

الخـــــاتمة

تجد مسألة حقوق الإنسان مصدرها في أحكام الشريعة الإسلامية، و المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين لحقوق

الإنسان، و مختلف الإتفاقيات الدولية الأخرى سواء كانت عالمية أو إقليمية، والنصوص الدستورية و التشريعية لمختلف الدول.

كل هذه النصوص عالمية أو وطنية تتفق على مبدأ جوهري مهم، و هو سيادة القانون بإعتباره السياج الكبير الذي يشمل كل حقوق الإنسان، داخل الدولة و يحميها من الإعتداءات و الإنتهاكات.

و مع ذلك فإنه لا بد لنا من التسليم بأن حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية مازالت حماية ناقصة على الصعيد الدولي، و يظهر ذلك بصفة خاصة في :

- عدم إتفاق الدول حول تحديد هذه الحقوق و الحريات و تعريفها على نحو دقيق.
- غياب النظام الكفيل بضمان إحترامها الفعلي.
- عدم وجود جهاز يتولى توقيع العقاب على من ينتهك هذه الحقوق.
- دور المعطيات السياسية في التأثير حماية حقوق الإنسان.
- إنتهاج بعض الدول لسياسة الإلتزام بالإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و ذلك بعدم مصادقتها عليها، فحسب إحصائيات اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان سنة 2002، تبين وجود 50 دولة أغلبها من الدول السائرة في طريق النمو لم تصادق على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان أو أحدهما، و لا شك أن ذلك يرجع لعدم الإستقرار السياسي، ضعف الديموقراطية، تعدد الأديان و بطء التطور الإقتصادي.
- إتخاذ الدول لأحكام المادة 07/2 من ميثاق الأمم المتحدة ذريعة لرفض تدخل أية دولة أو منظمة أخرى قصد حماية حقوق الإنسان في إقليمها، بحجة أن هذه المادة لا تسمح لها بذلك: " ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي

الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق ".

و لكن حاليا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بدأ يضمحل بظهور المنظمات الدولية التي تسعى لإجراء المناقشات، و إتخاذ التوصيات و الدعوة إلى إجراء توفيق أو التنديد بمخالفات حقوق الإنسان.

و نتيجة لكل ما سبق ذكره فإن مسألة حقوق الإنسان تبقى أمرا نسبيا، بسبب سعي بعض الدول للتنكر للحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية فما هو السبيل لتكريس حقوق الإنسان فعليا ؟ و هل يمكن الوصول إليها بدون إخضاعها لمعطيات سياسية و إقتصادية ؟

المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1- د. أحسن بوسقيعة - التحقيق القضائي - دار الحكمة للنشر و التوزيع .

2- د. أحسن بوسقيعة - قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية - الديوان الوطني للأشغال التربوية - الطبعة الثانية - 2001.

3- د. أحسن بوسقيعة - الوجيز في القضاء الجنائي العام - الديوان الوطني للأشغال التربوية - الطبعة الأولى - 2002 .

4- الحسين بن الشيخ اث ملويا - الملتقى في قضاء مجلس الدولة - دار هومة - - الجزء الأول - ط2002.

5- د. احمد أبوالوفا محمد - الوسيط في قانون المنظمات الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة 1984 .

6- احمد الشافعي - البطلان في قانون الإجراءات الجزائية - الديوان الوطني للأشغال التربوية - 2004.

7- جيلا لي بغدادي - الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية - الجزء الأول – المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار - الجزائر 1996.

8- جيلا لي بغدادي - التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية - الديوان الوطني للأشغال التربوية - طبعة أولى 1999.

9- د . حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - دار النهضة العربية - الطبعة 6 - 1976.

10- سكاكني باية - العدالة الجنائية الدولية - دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - ط1 – 2003.

11- د. الطيب زروتي – الوسيط في الجنسية الجزائرية - مطبعة الكاهنة – الجزائر2002.

12- د. عمر صدوق -دراسة في مصادر حقوق الإنسان - ديوان المطبوعات الجامعية - بن عكنون 1995.

13- غسان خليل - حقوق الطفل - مطبعة شمالي اند شمالي - الطبعة الأولى - بيروت 2000.

14- د. قادري عبد العزيز - حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية, المحتويات والآليات - دار هومة - طبعة 2003.

15- د.محمد الطاهر الزرقي - حقوق الإنسان و القانون الجنائي - دار الفكر اللبناني بيروت - الطبعة الأولى 2001.

16- د. محند اسعد - القانون الدولي الخاص ترجمة د/فائز الحق - ديوان المطبوعات الجامعية 1989.

17- د. مسعوب شيهوب - المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - نظرية الاختصاص ج 3 ديوان المطبوعات الجامعية - ط 1999 .

ثانيا : الرسائل و المحاضرات

1 – طالبي سرور – حماية حقوق المراة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقية حقوق الإنسان - رسالة ماجستير في القانون الدولي – الجزائر1999-2000.

2 - الأستاذة ساحلي مايا - محاضرات في حقوق الإنسان و الحريات العامة - المعهد الوطني للقضاء - 2002- 2003.

3 – الأستاذة ساحلي مايا - محاضرات في علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي - المعهد الوطني للقضاء 2002- 2003.

4 – الأستاذ محمد محي الدين - محاضرات في حقوق الإنسان - كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2001 - 2002.

5 – الأستاذ مختار بن فليون - محاضرات في إدارة السجون -المعهد الوطني للقضاء 2003- 2004.

ثالثا : النصوص القانونية

1 - الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية .

2 - الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

3 - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

4 - الأمر 86/70 المؤرخ في 15 /1970/12 المتضمن قانون الجنسية .

5 - الأمر 28/71 المؤرخ في 22 افر يل 1971 , المتمم بالأمر 04/73 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتضمن قانون العسكري.

6 - الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني .

7 - القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة.

رابعا : الدوريات

1 - المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 1 - 1996.

2 - المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 1 - 1999.

3 - المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 1 - 2001.

4 - مجلة مجلس الدولة - العدد 2 – 2002.

خامسا : التقارير

1 - أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان – منشورات الأمم المتحدة – نيويورك 1983.

2 - تقارير المرصد الوطني لحقوق الإنسان (1997/1996/1994.1995).

3 - تقرير منظمة العفو الدولية – الصين – ما من احد في مؤمن 1996.

4 - تقرير منظمة العفو الدولية – السعودية - الاستخدام الواسع لعقوبة الإعدام في السعودية 2001/01/23.

5 - تقرير منظمة العفو الدولية - فرنسا – بواعث القلق في أوربا 2000/03/01.

6 - تقرير منظمة العفو الدولية - العراق – أوقفوا التعذيب 2002.

إذن نجد أن النصوص القانونية و الدستورية تكفل حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، لكن ما هو الحال واقعيا ؟ و هل أن هذه الحقوق مكرسة فعليا ؟

7 - تقرير منظمة العفو الدولية - الجزائر - 03 مارس 1999.

8 - تقرير منظمة العفو الدولية - الجزائر – 2001.

9 - منظمة هيومان رايس ووتنس – الدفاع عن حقوق الإنسان حول العالم – سبق صحفي – نوفمبر 2003.

10 - تقرير منظمة العفو الدولية - المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان 02 افر يل 2004.

11 - تقرير الأمم المتحدة - الجمعية العامة – مجلس الأمن :

.N°A/55/435- 5/2000/927 du 2/10/2000

سادسا : المراجع باللغة الفرنسية

1 / - Daniel Labetoulle - le juge administratif et les libertés publiques - Novembre - Décembre 2003 r / da /

2 / - Dr . Gérard - Cohen – Jonathan - La protection internationale de l'homme - Document d'étude n°3 - 05- 1999

3 / - Yves Beigbder - le rôle international des organisations non gouvernementales - Bruyant - Bruxelles - 1992 .